الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

مقدمـة

لقد ميز الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات بالعقل المبدع، وهو يعيش في مجتمع تحكمه قوانين وأخرى وضعية في إطار من النظم الاجتماعية والسياسية تجسدها الدولة بسلطاتها ونظمها.

يترتب على ذلك احترام حقوق الإنسان هذه الأخيرة تعد حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هي عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق عالم حر امن ومستقر.

وتعتبر حقوق الإنسان من القضايا الإنسانية التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ القدم التي طالما شغل رجال القانون والسياسة فمسيرتها الفلسفية والقانونية لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان ومن تم فان القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية لها فالأولى تبرز الثانية بشكل مضاعف ولازالت هذه الحقوق الفردية تشغل الرأي العام العالمي إلي يومنا هذا نظرا لاشتداد الظلم و لجوء السلطات التنفيذية في معظم دول العالم إلي تصنيف الأفراد بحجية تغليب مصلحة الفرد، وهذا ما رفضه كبار فقهاء القانون الجنائي الذين يرون بان حقوق الإنسان تشكل دعامة أساسية ومهمة من دعامات النظام الجنائي بأكمله، هذه الدعامات التي تسعي كل دولة إلي المحافظة عليها وإحاطتها بسياج من الحصانة ضد آي إجراء يمكن أن ينقص من الاستعمال القانوني لهذه الحقوق، فعندما تتعارض المصلحة العامة مع مصلحة حقوق الإنسان فان حقوق الإنسان تعلو لأن مصلحة المجتمع تكمن في المحافظة على كرامة الإنسان.

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

فتوفير الحماية للحريات والحقوق الفردية، واجب على عاتق الدولة، والتزام يفرضه عليها واجبها كتنظيم يضم تحت جناحية أفرادا يعيشون فيها، ويتحقق من خلالها تقرير مبدآ الشريعة الجنائية في جانبه الموضوعي وجانبه الإجرائي.

فإذا كانت القواعد الجزائية الموضوعية، والقواعد الشكلية أو الإجرائية تعيشان بمكافحة الجريمة، فانه يتعين أن يكون ذلك في إطار من الشرعية والحرص على حماية الحقوق والحريات العامة. بحيث لا ينبغي تقرير قيد على الحرية الفردية ما لم يكن مستندا إلى أسس قانونية سليمة، ومن تم فقد استقرت دساتير وشرائع الدول علي وجوب أن تحاط حرية الفرد بسياج قوي متين وأن المساس بها لا يجوز بحسب الأصل إلا في الأحوال المعينة والمحددة و لهدف واحد هو إظهار وجه الحقيقة في الدعوى.

و إذا كان للمجتمع مصلحة في أن يعرف المجرم الحقيق حتى لا يظل دون عقاب فان هناك مصلحة أعم وأشمل وأجدر بالحماية ، وهي أن لا يدان بريء واحد ظلما وعدوانا ومن هذا المنطلق يقاس نجاح أي نظام قانوني بمدى التوافق بين مصلحة المجتمع في استفاء حقه في عقاب الجاني، وبين مصلحة الفرد في إثبات براءته ، وذلك عن طريق كفالة حق الدفاع عن نفسه لاسيما اذا كان المجتمع قد لجا إلى وسائل الحماية التي من شانها إن تقيد حرية الأشخاص باستعمال حق توقيف الأشخاص وحبسهم قبل إدانتهم كإجراء احتياطي مما يستدعي تطبيق .

مبدأ دستوري القاضي ببراءة المتهم إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يخول– دستوريا– للمتهم اذا كان موقوفا الحق في الدفاع عن نفسه. وهذان المبدآن يستلزمان بالضرورة أن توفر للموقوف ضمانات أساسية تحقق فعاليتها في الدعوة الجزائية بدء من مرحلة جمع الاستدلالات، ومروراً بالتحقيق الابتدائي.

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

وعليه فان لموضوع حقوق الموقوف صلة وثيقة بالموضوعات المتعلقة بالحريات الفردية والتي تدخل ضمن حقوق الإنسان والتي عرفت تطورا عبر التاريخ حيث أن ضمانات الموقوف في فترة ما قبل الإسلام أي عند الإغريق، لم يعرف لها نظامًا قانونياً في بادئ الأمر،أوكلت إلى رجال الدين ورؤساء القبائل،حيث لم يكن هناك تمييز بين القانون الجنائي والقانون المدني وتم الاكتفاء ببعض القواعد العرفية والتقاليد.

كما كانت تستعمل في مراحل التحقيق القسوة والتعذيب.

أما في العهد الروماني فقد عرفت بعد المبادئ الإنسانية حيث بدا تقرير قاعدة براءة المتهم إلى حين إثبات إدانته.

أما الشريعة الإسلامية الغراء قد بلغت في نطاق التجريم والعقاب درجة السمو والكمال لم تستطع أي من التشريعات الوضعية حنى الآن الوصول إليه، آو حتى مجرد الاقتراب منه.

أما فيما يخص المواثيق الدولية، فقد أولت اهتماما كبيرا بشأن الموقوف، حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القدر الأدنى من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد والتي على هديها وفي نطاقها يستطيع المشرع الوطني أن يسن تشريعاته التي يكون لها القوة الفعالة للوقوف في وجه الإجراءات التعسفية اتجاه الفرد منذ لحظة القبض عليه وحبسه احتياطيا إلي غاية صدور قرار بالإدانة أو البراءة بصفة نهائية ، فأكد في مادته الثالثة علي حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأوجب في مادته الخامسة علة منع تعذيب أي إنسان أو تعريضه للعقوبات القاسية أو المذلة التي تحط من كرامته، كما منع في المادة التاسعة القبض علي أي فرد آو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي واقر في المادة 1/11 مبدآ الموقوف برئ ألي أن تثبت أدانته طبقا للقانون، أتيحت له فيها فرصة الدفاع عن نفسه، وتوفرت له فيها كل الضمانات الضرورية الأخرى.

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أوردت الاتفاقية الأوربية لسنة1950 حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية معظم الضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي مع تفصيلات وتوضيحات إضافية، فمن بين ما أكدت عليه هو اعتبار الموقوف بريئا حتي تثبت أدانته قانونا وذلك في المادة 2/6 وقررت في المادة3/6 انه لكل موقوف بجريمة ما أن يتعرف على سبب اتهامه في اقرب وقت وان يعطي وقتا كافيا لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محام يختاره، وحظرت في المادة الثالثة إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير إنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 العديد من النصوص التي تشير إلي ضمانات مختلفة للموقوف في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي ومنها اعتبار الموقوف بجريمة ما بريئا إلى أن تقرر مسؤوليته قانونا بنص المادة 14 في فقرتها الثانية، ومنعت نفس المادة من إخضاع أي فرد للتعذيب آو معاملته بشكل غير إنساني.

أما في الجزائر فقد استمر العمل بالنظام القضائي الإسلامي إلي غاية1830،إلا أن السلطات الفرنسية عمدت إلي إلغاء هذا النظام وتطبيق قوانينها على إقليم الجزائر وهي قوانين لا تحتوي أية ضمانات ولا مبادئ قانونية تحمي الموقوف واستمر دلك إلى غاية سنة 1941 أين ألحق القضاء الجزائري المحلي بالجهاز القضائي الفرنسي، كما وضعت الإدارة الفرنسية قانون خاص بالجزائريين يسمى بقانون الأهالي، وبهذا لم يكن الموقوف الجزائري يتمتع بأية ضمانة سواء من حيث توقيع العقوبة عليه آو من حيث إجراءات التقاضي وبعد استقلال الجزائر اضطرت السلطات الجزائرية آنذاك إلى الإبقاء علي القوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية والشريعة الإسلامية، ومع هذا فقد صدر من المشرع الجزائري بعد الاستقلال عدة نصوص قانونية أهمها قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو1966 والتي غرضها تبسيط النظام القضائي في المجال الجنائي قصد تقريب المواطن من القضاء وللحفاظ على الحريات والعدالة وقواعد النزاهة وحد ذاته يعتبر من الضمانات الممنوحة للأشخاص لاسيما الموقوفين لهدا فإننا في بحتنا هدا المعنون بالضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري سنحاول إلقاء نظرة عامة على الموضوع قصد الإجابة على التساؤلات المطروحة في هدا الشأن والتي من بينها:

ما هي أهم الضمانات المقررة لحماية الموقوف أثناء القيام بإجرائي التوقيف للنظر والحبس المؤقت ؟

وعليه قسمنا هذا الموضوع إلي فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول:ماهية التوقيف للنظر والحالات الواردة عنه.

والمبحث الثاني:ضمانات التوقيف للنظر.

وخصصنا الفصل الثاني: لضمانات وحقوق الموقوف أثناء الحبس المؤقت والذي وتضمن بدوره مبحثين

- المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت وشروطه.

- أما المبحث الثاني: حقوق المحبوسين في مرحلة الحبس المؤقت وأثناء تنفيذ عقوبات المحكوم بها بموجب حكم جزائي نهائي النهائي.

الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

تمهيد:

إن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستوجب تمكين جهاز الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعروف الفاعل، ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه.

ولقد أظهرت الممارسات العملية في بعض الأحيان لزم ضباط الشرطة قيام بتوقيف شخص ما لديهم من اجل سماع أقوله فيما يخص الجريمة الموقوف في شأنها ويعرف هذا الإجراء بالتوقيف للنظر، إذ يتم توقيف المشتبه فيه وحرمانه من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة، وينطوي هذا الإجراء على مساس بأحد حقوق الإنسان الطبيعية والمكفولة دستوريا، وهي حريته في التحرك، ويجيز القانون اتخاذ هذا الإجراء إذا اقتضت ذلك العدالة ولكنه في سبيل الموازنة بين سلطة الدولة في العقاب وحق المشتبه فيه في الحرية فالقانون يحيط هذا الإجراء بضمانات معينة تتمثل في تحديد السلطة التي يجوز لها اتخاذه، مدته وأسباب الالتجاء إليه وغيرها من الضمانات التي وضعها المشرع ولبيانها قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر والحالات الواردة عنه

المبحث الثاني: ضمانات التوقيف للنظر

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر والحالات الواردة عنه

القاعدة أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم إلا في الحالات التي وردت في القانون ونص عليها المشرع لكونه من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم والتي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان وكما ينطوي على القهر وتقييد حركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول حتى ولو تطلب ذلك استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في أي محل كان تحت تصرف الشرطة أو الدرك.

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر

لقد أجمع الفقهاء في تعريف التوقيف للنظر على أنه استثناء من قاعدة (الأصل في الإنسان البراءة) ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصرف هيئة الشرطة القضائية في هذا الاستثناء، وأن لا تأخذ به إلا في حالات التي نص عليها القانون لأن هذه القاعدة تحتل مكانة مهمة في قانون الإجراءات.

ومنه فإن التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحري وهو إجراء شاد وخطير ولا يجوز للسلطة المكلفة به الإسراف في استعماله، لأنه من الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه حيث تسلبه الحرية طول فترة توقيفه والقصد منه هو مراعاة مصلحة ومقتضيات التحقيق.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

بداية تجدر الإشارة إلى أن هناك تدبدبا في المصطلح ذاته حسب مختلف التشريعات فقد يطلق عليه اصطلاح: التوقيف للنظر- الوضع تحت المراقبة- الإيقاف رهن الإشارة- الحجز تحت النظر وهي كلها تدل على نفس المعنى أما بالفرنسية فيطلق عليه la garde avue.

أما المادة 48 من الدستور 1996 قد أطلقت عليه تسمية التوقيف للنظر وكذلك فعلت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وأطلقت عليه الحجز في المادة 65 من نفس القانون.

والشخص محل التوقيف هو ذلك الشخص الذي لا يخلى سبيله ولاسيما بعد سؤاله وأخذ أقواله[1].

ويعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بوضع الشخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.

ويعرف الدكتور محمد محدة: "أنه اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس ومنعه من الفرار ويمكن الجهات القضائية من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[2].

كما عرفه عبد العزيز سعد: "وقال انه حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريتم تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[3].

أما الأستاذ شارل بارا فيعرفه كونه إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموصيه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية مدتها 24 إلى 48 ساعة حسب الحالات.

وعرفه الأستاذ jen la guedes إنه إجراء حجز موضوع تحت يد العدالة لشاهد أو مشتبه فيه في حالة التحقيق في جريمة أو جنحة.

ومنه عرف الدكتور أحمد غاي إجراء التوقيف للنظر على النحو التالي:

---

[1] د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2003، دار النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 204.

[2] د. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزاء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، طبعة أولى، (1991- 1992)، ص 194.

[3] مجلة الفكر القانوني، العدد الثاني، ديسمبر 1985، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر العاصمة، ص 32.

"التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك- الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[1].

الفرع الثاني: تمييز التمييز للنظر عن المصطلحات الشبيهة له

يوجد هناك بعض المصطلحات التي تتشابه مع مصطلح التوقيف للنظر في الظاهر إلا أنها تختلف معه في إجراءاتها لدا وجب علينا أن نميز بينها:

أولا: تمييز التوقيف للنظر عن الاستيقاف

من حيث الجهة المكلفة بهما:

الاستيقاف: هو إجراء من إجراءات الاستدلال مباح لرجال الأمن (الشرطة أو الدرك عادة) ولا يشترط أن يكون من مأموري الضبط القضائي بل أي شخص من رجال السلطة العامة- عكس التوقيف للنظر: الذي يشترط أن يتم من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره وذكر في المادة 14 على سبيل الحصر.

من حيث حالة الخاضع للإجراء:

في الاستيقاف: هو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب معقولة ومقبولة سواء كان راجلا أو راكبا، وشرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طواعية واختيارا، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل رجل السلطة ومن باب أولى عون الشرطة القضائية للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه، والاستيقاف إجراء لا يتضمن بهذا المفهوم مساسا بحرية المستوقف فهو لا يعتبر اعتداء أو تعرضا لها[2].

[1] د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 205.

[2] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 246.

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

لم ينظر قانون الإجراءات الجزائية الاستيقاف بنصوص صريحة وواضحة، إلا أنه بالاعتماد على نص المادة 50 من قانون الجمارك رقم 07- 79 التي تنص: "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه"

وطبقا للقواعد العامة التي تخول رجل السلطة العامة باعتباره من البوليس الإداري القيام بالعمل الوقائي بأن يستوقف المار في الطريق العام، فيسأله عن اسمه وعنوانه ووجهته.

أما التوقيف للنظر: حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط في الخاضع له أن يكون في حالة تلبس بالجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو في حالة توفر دلائل قوية ومتماسكة، ويرجع تقديرها إلى ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع.

من حيث جواز اتخاذ إجراء التفتيش:

لا يجوز في الاستيقاف بذاته تفتيش المستوقف إلا في حدود ضيقة للتأكد من عدم حيازته سلاح.

على عكس التوقيف للنظر فإنه يجيز بذاته تفتيش الموقوف للنظر خاصة وانه يضبط في حالة التلبس بالجريمة التي لا يدع مجالا للشك لارتكابه لها.

من حيث قابلية حجز الشخص محل الإجراء:

إن التوقيف للنظر يجيز توقيف المشتبه فيه مدة 48 ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائي أما الاستيقاف فإنه يهدف إلى التحقيق من اسم الشخص وهويته ولا يخول أي شكل من أشكال باستعمال القوة ويجب أن ينفذ في إطار احترام شخصية المستوقف وعدم المساس بحرمته وكرامته ولا يتم اقتياده إلى مركز الشرطة[1].

[1] بوعزة توفيق، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعيدة، دفعة 2010/2009، ص 7.

إن الاستيقاف هو عمل البوليس الإداري حيث يتحقق من هويته بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وما دام لم يتعرض لحريته فإنه يمنع الجريمة قبل أن تقع بالفعل شرط أن لا يكون هناك تعارض فعلي لحرية الإنسان.

ونلاحظ أنه على المستوى النظري الأمر بسيط على خلاف الجانب التطبيقي ذلك أنه لا يخول مثل هذا الاستيقاف اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني إلا إذا امتنع أو عجز عن إثبات هويته مثلا، مما يتطلب عندها اقتياده إلى أقرب مركز للتأكد من هويته[1].

إن التوقيف للنظر رغم أنه إجراء مشروع فإن المشرع لم ينص عليه صراحة بل نستخلصه من المواد 50-51 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تم الاستيقاف صحيحا صحة حالة التلبس الناتجة عنه وصح اعتراف المهتم أمام مأمور ضبط الجريمة.

ثانيا: تمييز التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت

من حيث القائمين بالإجراء:

إن التوقيف للنظر يشترط أن يباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما الحبس المؤقت يباشر بمعرفة سلطة التحقيق آو محكمة الموضوع وكذا غرفة الاتهام[2].

من حيث نوع الجريمة سبب اتخاذ الإجراء:

في حالة التوقيف للنظر فيشترط في الجناية آو الجنحة أن يكون متلبس بها آو في حالة وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص أما الحبس المؤقت فميدانه بصفة عامة الجنايات والجنح غير المتلبس بها.

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 247.

[2] أ، نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 45.

من حيث مدة الإجراء:

إن مدة وضع الشخص تحت المراقبة حسب تعبير الدستور وقانون الإجراءات الجزائية المادة 48 من الدستور والمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجب أن تتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز أثنى عشر يوما المادتان (51 و 65 ق.إ.ج) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

أما الحبس المؤقت فمدته لا تتجاوز عشرين يوما (المادة 124 ق.إ.ج) إذا كان المتهم متابعا بجنحة تقل عقوبتها عن سنتين أو يساويهما وفيما عدا هذا فإن مدته يجب أن لا تتجاوز 4 أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تزيد عن ثلاث سنوات حبس فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع الرأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتحديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى وفي الجنايات مدته أربعة أشهر يجوز تمديدها مرتين بنفس المدة وثلاث مرات إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام[2].

من حيث جواز توقيف مدته:

في الحبس المؤقت يجوز لقاضي التحقيق أن يوقف مدته في أي وقت خلال إجراءات التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم أو وكيل الجمهورية وذلك بإصدار أمر بالإفراج المؤقت على المتهم المحبوس مؤقتا كلما استوفى الإفراج شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة 126 من ق.إ.ج.

في حين أن التوقيف للنظر لا يمكن لأحد وضع حد له أو وقف آثاره إلا بعد الانتهاء من الإجراءات التي كانت سبب في وقوعه.

[1] د. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 45.

[2] أ. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، 2006، دار هومة الجزائر، ص 127.

ثالثا: تمييز التوقيف للنظر عن القبض

القبض على الأفراد إجراء خطير ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية الشيء الذي دفع المشرع الدستوري إلى نص في المادة 32/1 من الدستور "الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" وتنص المادة 34/1 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..." كما نصت المادة 35 على معاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات[1]. والقبض من إجراءات التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية كل في حدود اختصاصه ويوجه إلى القوة العمومية بقصد البحث عن المهتم واقتياده إلى المؤسسة العقابية أو إلى قاضي التحقيق[2].

من حيث السلطة المختصة به:

يتم القبض من طرف القوة العمومية المادة 119 ق.إ.ج عكس التوقيف للنظر الذي يتم من طرف ضباط الشرطة القضائية دون سواهم وقد حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.

من حيث الإجراءات:

في التوقيف للنظر إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية فورا أو يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر المادة 51/1 ق.إ.ج.

أما بالنسبة للقبض الذي يصدره قاضي التحقيق فعليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره وإن كان رأي هذا الأخير غير ملزم له.

---

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 260.

[2] د. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، عام 1991، ص50.

من حيث الشخص الخاضع للإجراء:

إن إجراء التوقيف للنظر يتم توقيعه على الشخص المشتبه فيه وهو في حالة تلبس بارتكابه جنحة أو جناية المادة 61 ق.إ.ج أو في حالة وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص المادة 51 ق.إ.ج، أما أمر القبض فلا يصدر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما بالخارج حسب المادة 119 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث مكان الإجراء المتخذ:

إن مكان التوقيف للنظر هو مقر الشرطة أو الدرك بينما يسا ق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر القبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية ويسلم رئيس المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسلمه المتهم المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية وينبغي أن يستوجب من خلال 48 ساعة من اعتقاله. [1]

رابعا: تميز التوقيف للنظر عن الإقامة الجبرية:

من حيث الجهة المكلفة بهما:

يعرف عقوبة تحديد الإقامة بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة بعينها، وقرار تحديد الإقامة يتخذه وزير الداخلية، المادة الأولى من المرسوم 75-156.

أما التوقيف للنظر: فيشترط أن يتخذه ضابط الشرطة القضائية المادة 14 ق.إ.ج.

[1]- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 276

من حيث مدة الإجراء:

تكون مدة تحديد الإقامة لمدة لا تفوق 5 سنوات بدء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه المادة 11 ق.ع.أما التعديل الجديد المتعلق بحالة الطوارئ فيما يخص الإقامة الجبرية،فقدتم وضع

ضوابط قانونية شكلية وموضوعية من خلال إصدار القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ والحصار الذي ينص عليه الدستور في المادة92 الذي أكد على استبدال إجراء الإقامة الجبرية بإجراء الوضع تحت الرقابة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

أما التوقيف للنظر: فلقد حددت المادة 48 من الدستور والمادة 51 ق.إ.ج مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز إثني عشر يوما المادتين 51 و52 ق.إ.ج إذا تعلق الأمر بالجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

المطلب الثاني: حالات التوقيف للنظر.

إن التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر.

الفرع الأول: حالة الجناية أو الجنحة المتلبسة

يتضح من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبسة فإن ضابط الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينات يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته كما

يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقيق من هويته وهذا ما تنص عليه المادة 50 من ق.إ.ج التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 نفس القانون.[1]

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 51 فيتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة.

والدلائل المعتبرة يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة فيما بينها وإلا فقدت قيمتها ويرجع ذلك لتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع.[2]

الفرع الثاني: في حالة تحريات العادية (حالة غير التلبس)

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياته العادية أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس وذلك بموجب المادة 65 ق.إ.ج

إن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يلجأ لإجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة قاضي الموضوع.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تطبيق نصي المادتين 51 و52 وهما المادتان اللتان تندرجان في حالة التلبس أثناء التحري، التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، فإذا امتنع المستدعي عن الحضور ورفض الامتثال فإن ضابط الشرطة القضائية يخطر وكيل الجمهورية الذي يستطيع إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية.

---

1 – د. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 67

2 – د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 206

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية استدعاء الشخص كتابة وأن يتضمن الاستدعاء سببه وتكفي عبارة لضرورة التحقيق كسبب للاستدعاء ثم التأكد من تسلم الاستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للامتناع عن الحضور كالقوة القاهرة.[1]

المبحث الثاني: ضمانات التوقيف للنظر

نظر لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بقيود وشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر، وهذه الشكليات والقيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات

للمحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف و بالنظر لطبيعتها يمكن أن تصنف إلى شكليات تتعلق بطريقة تنفيذ الإجراء وأخرى تتعلق بالحقوق التي قررها المشرع للمحجوز.

ومنه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر.

تتمثل هذه الشكليات في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بحجز الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك، ومكان الحجز وكيفيات تنفيذ للإجراءات بإثبات كل البيانات المتعلقة به كتابة.[2]

الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر

1 – د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 207

2 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 208

حددها القانون بمدة 48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الدستور فقرة 1 "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة"

والمواد 51-65-141 ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية للنظر أي شخص يشتبه في ضلوعه بجريمة بعد إطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

وعليه فمدة 48 ساعة رخصة أجازها القانون للضابط تحت إشراف وكيل الجمهورية بمناسبة تحرياته عن الجريمة المادة 51 أو إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي المادة 65 أو بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية صادرة عن

قاضي التحقيق المادة 141، غير أن الأشخاص الدين لا توجد دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة إرتكابهم الجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

إلا أن الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية قد اغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر، مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من أمربه، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله. [1]

لا يجوز للضابط توقيف أي شخص لأكثر من 48 ساعة وتحت مسؤوليته الشخصية غير أنه إذا اقتضت مجريات التحقيق توقيف شخص أكثر من 48 ساعة فإن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء مستمد من المادة 3/48 من الدستور التي تنص" لايمكن تمكين التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون".

[1] – د. عبد الله أوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)ن المرجع السابق، ص 258

التمديد يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وحسب طبيعة الجرائم المحددة بالمادة 51 ق.إ.ج على سبيل الحصر:

- مرة 01 في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي دون أن تتجاوز 4 أيام على الأكثر.
- مرتين (02) في الجرائم ضد أمن الدولة، أي دون أن يتجاوز التوقيف للنظر 6 أيام على الأكثر.

- ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أي دون أن يتجاوز التوقيف للنظر 8 أيام على الأكثر.
- خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

جزاء انتهاك آجال التوقيف للنظر.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51 ق.إ.ج على انتهاك أحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة لجريمة الحجز التحكمي (6 أشهر إلى سنتين حبس نافذة وبغرامة من 500 إلى 1000دج)

الفرع الثاني: مكان التوقيف للنظر

إذا كان التوقيف للنظر يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية عملا على الوصول للحقيقة المنشودة وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتوقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، فإن نظرا للتعرض بهذا الإجراء للحرية الفردية بتقييدها والحد منها، فإن القانون أحاطه بهالة من الضمانات. [1]

[1] – د. عبد الله أوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 251.

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 52 إجراءات جزائية على أنه ترسل السجلات الخاصة بالمشتبه فيه إلى مراكز الشرطة أو الدرك حيث تحتمل أن يستقبل هذا الأخير فيه أي أنه جعل كل من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني محل إقامة الموقوف أثناء مرحلة الاستدلالات وجمع التحريات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال قضاء مدة الحجز تحت المراقبة داخل مؤسسة عقابية. [1]

لأنه يجدر أن يكون مقر التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا التأكد منه من خلال صلاحية هذا الأخير أن يزور هذه الأماكن في أي وقت

المادة 52 فقرة 4 و5 ق.إ.ج، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم يحدو صراحة مكان التوقيف للنظر وأشار بالنسبة للجريمة المتلبس بها في المادة 50 إمكانية حجز الشخص في مكان الجريمة ذاته وخارج هذا لا يوجد في قانون ما يحدد بدقة مكان تنفيذ التوقيف للنظر، لذا رأى الفقه أن التوقيف للنظر ينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك كما يستفاد من المادة 52 فقرة 3 التي تشير إلى السجل الخاص بالتوقيف للنظر فهذا يفيد ضمانا أن التوقيف للنظر نفذ في مراكز الشرطة أو الدرك.

كما يمكن حجز الشخص عند الضرورة في مقر البلدية [2]

لقد نصت التعليمة المشتركة صادرة في 21 جويلية 2000 (وزارة الدفاع- وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية) على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر وحددت جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن (عرف الأمن) وهي: [3]

---

1 – د.احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 48

2 – د. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 47.

3 – د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 214

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

1/ يجب أن تراعي سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه أي أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيداء المحجوز نفسه وأن تكون مجهزة بوسيلة لأندار المناوبة عقد الاقتضاء.

2/ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وبالرغم من النص على هذا الشرط في التعليمة إلا أن الأحداث عادة لا يتم حجزهم بل يسلمون لأوليائهم الدين يلتزمون بتقديمهم في الوقت المحدد وإذا اضطر المحقق لحجز حدث فلا يجب أن يكون مع البالغ وعادة تكون غرف الحجز فردية، كما يفصل بين الذكور

والإناث وحجز النساء والأحداث وتحديد مواصفات موحدة لغرف الأمن وطرق وأساليب الفحص الطبي واتصال المحجوز بعائلته عن المسائل التي المسائل التي تثير العديد من الإشكاليات على صعيد الواقع.

ومنه لابد أن تكون هذه الأماكن آمنة وبعيدة كل البعد عن الأشخاص الخطرين من أجل سلامة الموقوف للنظر وسلامته العامة.

وفي الأخير نخلص إلى جمع جملة من المتطلبات التي يجب أن توفر للموقوف حتى تضمن له سير العادي لحياته من غير أن تؤثر على حالته النفسية والجسدية التي نوردها فيما يلي:

- تخصيص مكان لهذا الإجراء يكون ذو صبغة طبيعية بحيث يكون أشبه بالمنزل فيكون بمنآى عن المجرمين دون أن يكون كذلك قريبا من العائلة.
- تقديم الوجبات للموقوفين بصفة عادية ودائمة.
- إبعاد كل من شأنه أن يشكل خطرا على الموقوف أو أن يؤثر عليه بصورة سلبية وإلى غيره من الأمور التي تحافظ على الموقوف فالعمل ما يزال قائما من أجل توفير أكثر ما يمكن من الضمانات وأحسنها وما وردنا ه نحن طبعا على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات نصت عليها المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيادتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف

طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات."

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على ضمان محضر السماع للموقوف ومنه نستخلص مجموعة من الحقوق التي لابد أن يضمن ضابط الشرطة القضائية توفيرها للشخص الموقوف وهي كالتالي:

- حق الاتصال بالعائلة.
- الحق في الفحص الطبي.
- ضمانات السماع.

الفرع الأول: حق الاتصال بالعائلة.

باستقرائنا لنص المادة 51 مكرر إجراءات جزائية نستخلص بأن أول عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الموقوف هو أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته والسماح لأقاربه بزيارته، مراعيا في ذلك سرية التحريات وبهذا النص جعل على عاتق ضابط الشرطة القضائية أمرا إخبار الشخص الموقوف بحقه في الاتصال بالعائلة ووضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته، فذلك أمر ضروري لطمأنة

أهله بمعرفتهم مكان وجوده مما يسهل تزويده بما يحتاجه من أكل وملبس عند اللزوم واختيار مدافع عنه بيد أن كل ذلك يجب أن يتم بشرط عدم الإضرار بحسن سير التحريات. [1]

ويلاحظ في هذا السياق أن مشكل إطعام المحجوزين تعترض رجال الشرطة القضائية ولاسيما بالنسبة للمحجوزين الدين يسكنون بعيدا عن مكان الحجز و الدين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه.

المبدأ في هذا الشأن أن الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف ويلاحظ أن ليس هناك قواعد محددة تبين الجهة التي تدفع المصاريف اللازمة لإطعام الموقوفين للنظر الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة القضائية، ولاسيما في

المناطق النائية، الاضطرار إلى إطعام المحجوزين من مالهم الخاص أو اللجوء إلى المؤسسات العمومية القريبة، إن هذا الوضع غير طبيعي ويجب تداركه بوضع قواعد تنظيمية تحدد بدقة الجهة التي تتحمل تلك المصاريف وكذا الإجراءات التي تنظم طريقة إطعام المحجوزين (الموقوفين للنظر) ولم يحدد المشرع على أحسن وجه بل اقتصر على ذكره بطريقة عامة دون أن يتناول الجزئيات.

وسيلة الاتصال: إن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم الاتصال بها فقد يكون بالهاتف أو بالتلبس أو غير ذلك من الوسائل المتوفرة حاليا، كما يمكن إخبار العائلة عن طريق عون الشرطة وهذا ما يضمن على الأقل عدم تسرب أمر التوقيف إلى أشخاص غير العائلة.

وقت الاتصال: وردت في المادة عبارة "فورا" يعني أنه متى قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه في الوقت نفسه وقبل قيام بأي إجراء ضده تمكنه من الاتصال بعائلته أي أنه مثلا لو تم توقيفه على الساعة 9 صباحا واقتيد إلى مركز الشرطة فإنه على الساعة ذاتها يتم اتصال بالعائلة دون تأخير أو إبطاء.

[1] – د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 214

لكن مع ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية وفق ماتقتضيه مصلحة التحريات وسريتها دون ان يكون له بطبيعة الحال أن يؤجل استعمال المحتجز هذا الحق طويلا وإلا ضاعت فائدة التي كان يبتغيها المشرع من تقرير هذه الضمانة.

الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم:

لم يحدد المشرع الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم: حيث يقتصر على ذكر "العائلة" بمعناها الواسع فلم يأتي لا على ذكر عددهم ولا مدى قرابتهم له مما يسمح بفتح المجال للموقوف للنظر ليسرب أخبار توقيفه إلى الغير وقد تكون له مصلحة في طمس معالم الجريمة والعمل على إخفائها، إن وجدت فكان الأجدر بالمشرع على الأقل أن يجعل أمر الاتصال بالموقوف للنظر ومعرفة حالة مقصورا على العائلة المقربين كالأب، الأم أو

الأخ، وفي حالة عدم وجودهم فأحد الأقارب وبذلك يضمن اطمئنان العائلة عليه كما يضمن السير العادي للتحريات.

الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي.

يقرر القانون وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف للنظر أومحاميه أو عائلته ،مع وجوب إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف الضابط بهذا الحق، ويكمن الغرض من الفحص الطبي أن يكشف عما يكون من ممارسة الشرطة القضائية غير مشروعة كوسائل الإكراه والتعذيب ومن شأنه أن يدفع الضابط إلى احترام المحتجز في سلامته الجسدية، فتنص المادة 51 مكرر1 إجراءات جزائية في فقرتها 2 "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص

المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا." ويجب أن يرفق ضابط الشرطة القضائية شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51مكرر1.[1]

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية حماية للموقوف للنظر يجيز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، كجهة مختصة بإدارة جهاز الضبط القضائي والإشراف عليه أن يندب طبيبا لفحص الموقوف تحت النظر في أي وقت من فترة التوقيف، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي الموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرته المادة 52 فقرة أخيرة، وهو أمر يلتزم بموجبه الضابط بالسماح بإجراء الفحص الطبي وعدم الاعتراض عليه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة المنصوص عليها في المادة 100 مكرر فقرة 2 ق.ع.

ونشير أخيرا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية الموقوف للنظر الاستعانة بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي، بعكس ما فعل بالنسبة لمرحلة التحقيق حسبما نصت عليه المادة 100-102 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تنصان على حضور المحامي في مرحلة التحقيق وحقه بالاتصال بالمتهم المحبوس.

الفرع الثالث: ضمانات السماع.

تنص المادة 52 ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشخص الموقوف وتحرير محضر التوقيف الذي يحدد فيه أسبابه ومدته، يوم وساعة بدايته ويتم وساعة إطلاق سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة المختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأنهما المختصان لتقديمه إليها، ثم يجب توقيع الموقوف على المحضر وفي حالة رفضه لذلك على الضابط الإشارة في المحضر لذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 52 ق.إ.ج.[2]

[1]- عبد الله أوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائري (التحري والتحقيق)، المرجع السابق – ص 258.

[2]- أ. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر تعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر الجزائر، ص: 110

ويمكن القول أن عدم التوقيع على المحضر دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات.[1]

ويتم إمساك دفتر خاص في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته، يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويقدم للسلطة المختصة بالرقابة لتسهيل عملية المراقبة.

وما يزيد في أهمية هذه الواجبات وضمانها لحقوق وحريات الموقوف للنظر أن القانون بالإضافة إلى إلزامه الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة بالرقابة، جرم عملية امتناعه عن ذلك فتنص المادة 1/110 ق.ع

"كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عند تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار إليها في المادة 100 ويعاقب بنفس العقوبات"

وهي جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري.

[1]– د. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)،المرجع السابق، ص: 256

خاتمة الفصل:

ختاما ومن خلال ما سبق يمكن القول أن موضوع التوقيف للنظر من أخطر المواضيع نظرا لحساسيته وانطوائه على المساس بالحرية الفردية ويعتبر المعيار الأهم الذي يجسد مدى احترام قرينة البراءة.

لذلك حاولنا من خلال هذا العمل التطرق إلى الجوانب المهمة في هذا الإجراء من حيث ماهيته، مدته ومن حيث الحقوق والضمانات التي لابد من توفيرها للشخص الموقوف متى كان لزاما على الضبطية القضائية توقيفه لديهم وكذلك الآثار التي تترتب في حالة الإخلال بإجراء من إجراءاته.

هذا ما يؤكد لنا الأهمية البالغة لهذا الموضوع الذي كان الاهتمام بالشرعية الإجرائية بصفة عامة، وبإجراء التوقيف للنظر بصفة خاصة سواء من طرف القضاء أو مساعديهم من الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها منصبا على التطبيق السليم للقانون حماية وضمانا لحقوق الإنسان ولحقوق المشتبه فيهم بصفة خاصة.

الفصل الثاني : الضمانات وحقوق الموقوف أثناء الحبس المؤقت

تمهيد:

يجرى في كل بلدان العالم اعتقال الأشخاص وحبسهم بشبه ارتكابهم لجريمة، وغالبا ما يحبس هؤلاء لمدة غير محددة أسابيع بل أشهر، وحتى سنوات قبل أن تصدر المحكمة حكما بشأنهم، فوضعهم القانوني يكون غير محدد، هو متهمون ولكن لم تثبت إدانتهم بعد، وهم يعانون من ضغوطات شخصية هائلة أيضا مثل الخسارة الاقتصادية، التي تلحق بهم وانفصالهم عن أسرهم وما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط.

وسلامة الفرد وعدم تقييده من الحقوق، والضمانات التي أقرتها وأكدتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وأيدتها أغلب الدساتير الوطنية، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يؤكد هذه الحقوق والضمانات فتصت المادة 03 على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية"، كما نصت المادة 09 من العد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة 01 على أن " لكل فرد الحق في الحرية والسلامية الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبعا للإجراءات المقررة فيه".

أما في الدساتير الدولة وخاصة الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص في الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات في المادة 32 على أنه " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" ونصت كذلك المادة 2/47 على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في حالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها".

وفي ضوء هذه الضمانات وهذه الحقوق تأتي حساسية وأهمية دراسة الحبس المؤقت في ظل التعديلات التي أدخلت في مواده منذ صدوره بموجب الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 التي تضمنت في مادته 123 على إجراء الحبس المؤقت، والتي شهد عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون رقم 08/01

المؤرخ في يونيو 2001 والتي تضمنت ولأول مرة تعديلات جوهرية مست نظامه القانوني بداية من شروطه إلى تقرير ضمانات أخرى للمتهم محل هذا الإجراء.

ولكن السؤال المطروح في هذا البحث هو ما مدى توفيق المشرع في حماية حقوق المحبوس الخاضع لهذا الإجراء وحمايته من الخطأ والتجاوزات في ظل هذا التعديل؟وعليه فان دراسة موضوع هذا الفصل ستكون دراسة تحليلية للنصوص المنظمة للحبس المؤقت، وفقا للخطة الذي نقسمها على شكل مبحثين

فنخصص المبحث الأول:لدراسة حقوق المحبوسين في مرحلة الحبس المؤقت و المبحث الثاني حقوق المحبوسين بعد تنفيذ حكم نهائي وفي الأخير تكون خاتمة عبارة عن حوصلة لهذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت وشروطه

يستمد تعبير الحبس الاحتياطي –المؤقت– من التشريع الجنائي الفرنسي، إلا أن التشريع مال منذ صدور قانون 17 يوليو 1970 إلى استعمال تعبير الحبس المؤقت وقد حذا حذوه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 في استبدال مصطلح " الحبس الاحتياطي" بمصطلح الحبس المؤقت

دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي الحبس المؤقت في المادة 123 منه بأنه " إجراء استثنائي" إلا أنه لم يضع تعريف له كما فعل كذلك قانون الإجراءات الجزائية المصري[1].

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: يخصص التعريف به والمطلب الثاني: الرقابة على شرعيته.

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت وشروطه

على الرغم من خطورة الحبس المؤقت إلا أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تضع تعريفا ضابطا ومحدد له، على اعتبار أن هذه مهمة الفقه أصلا ونحاول من خلال هذا المطلب التعرض لمعرفة الحبس المؤقت والشروط المتعلقة به[2].

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون القاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد قيل أن الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[3]، أو هو إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[4].

---

[1] أ. علي بواحلية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى للطباعة والنشر، طبعة 2004، ص 8-9.

[2] أ. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري، والمقارن، المرجع السابق، ص 20.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1985، ص 623.

[4] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 ص 13.

ويعرفه البعض الآخر بأنه سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا، بعد فتح التحقيق معه وإبداعه في المؤسسة العقابية القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاض التحقيق بموجب مذكره إيداع.

إن هذه التعريفات تتفق جميعا مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت هو إبداع المتهم في الحبس لمدة محددة قانونا[1].

غير أن المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إجراء استثنائي" إلا أنه لم يضع تعريفا له كما فعل القانون السويسري الذي عرفه بأنه " يعد حبس احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن[2].

واكتفى المشرع الجزائري في تعديله الأخير، باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها، وهي مرحلة إجراءات التحقيق دون إعطائه تعريفا قانونيا له ومسايرا بذلك نظيره المشرع الفرنسي في التسمية فقط.

الفرع الثاني: شروط الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يجب إحاطته بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية، وعليه فقد اقترن بطريقة مباشرة بعدة قوانين وبشروط يجب أن تتوافر فيه باعتباره وسيلة قانونية لضمان سلامة التحقيق والمتهم والضحية ووصولا بطريقة قانونية بحثة لكشف الحقيقة ولكن هذه الشروط منها ما يتعلق بموضوعه ومنها ما يتعلق بجانبه الشكلي[3]

[1] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثانوية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص 135.
[2] د. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن طبعة 1992، ص 07
[3] د. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية والتشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 111.

1- الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

يشترط في الحبس المؤقت أن يصدر من جهة مختصة ولمدة معينة وفي الجرائم التي يجوز الحبس فيها

أ- الجهة المختصة:

لما كان الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية قبل صدور حكم قضائي يدين المتهم، ولتعارضه مع قرينة البراءة المفترضة لدى الإنسان ومن ثمة فلا يجوز لأية جهة أن تحبس المتهم مؤقتا مهما

كانت الجريمة المنسوبة إليه، وهذه الجهات هي قضاة التحقيق أصلا أو غرفة الاتهام وقضاة الحكم واستثناء النيابة العامة.

ب- المدة:

من شروط الحبس المؤقت تقييده بمدة معينة يجب أن لا يتجاوزها، وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 124 من ق.إ.ج إنه لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم المستوطن في الجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أقل من سنتين أو يساويهما، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج فإذا تبين أنه من الضروري مد الحبس المؤقت لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مرة واحدة عندما تكون أقصى عقوبة منصوص عليها تزيد من 03 سنوات حبسا ويمكن تجديده مرتين في المادة الجنائية ولا يجوز أن يمدد في كل مرة إلا 4 أشهر وهذا حسب المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج كما يجوز لغرفة الاتهام تمديد استثناء إلى 16 شهر بتمديدها للحبس مرة ثالثة لمدة 4 أشهر أخرى وأن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق يرسل مرفقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في ظرف شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت وأن تثبت فيه غرفة الاتهام قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت الجاري وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

وعلى العموم تدوم مدة الحبس المؤقت مدة سير التحقيق وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر حسب طبيعة الجريمة ونوعها[1].

الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة، وبالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرره القانون لها من عقوبة، فلا يجوز الحبس أصلا إلا في الجنايات عموما والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين، فتنص المادة 118 من ق.إ.ج " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة. وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما، فلا يجوز فيها الحبس المؤقت ومثال على ذلك الجنحة المنصوص عليها بالمادة 118 من ق.ع التي تعاقب على تجاوز رجال الإدارة للوظائف القضائية حيث تعاقب عليهابالغرامة التي لا تقل عن 500دج ولا تتجاوز 3000 دج وجنحة الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير المنصوص عليها بالمادة 170 من ق.ع والتي تعاقب بالغرامة من 500 دج إلى 20000 دج وبمصادرة البضائع، وكذلك لا يجوز حبس القاصر الذي لم يبلغ السن 13 سنة كاملة حبس مؤقتا وفق المادة 456 من ق.إ.ج[2] وعلى هذا ما سبق ذكره ستكون دراستنا على الحبس المؤقت في الجنايات، الحبس المؤقت في الجنح.

[1] أ. علي بواحلية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 11-12.

[2] د. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية والتشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 11.

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

1-الحبس المؤقت في الجنايات:

نتيجة للآثار السلبية التي قد تنتج من جراء حبس المتهم احتياطيا، حرصت غالبية التشريعات الجنائية على ضرورة حصر هذا الإجراء الخطير بصفة ابتدائية في الجنايات وذلك بغض النظر عن العقوبة المقرر لها، نظرا لجسامة هذه الجرائم وتأثيرها الكبير في نفس المجني عليه وذويه، بالإضافة إلى استنكار هذه الجرائم من قبل الرأي العام في المجتمعات المختلفة والعبرة باعتبار الفعل الجناية يكون بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المستندة

للتهم والجناية في التشريع الجزائري هي التي قرر لها المشرع عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت والسلطة التحقيق هي التي تمنح للجريمة وصفها القانوني للوصول إلى النص القانوني الواجب التطبيق عليها ومن ثم إمكانية إصدار أمر الحبس المؤقت أولا، مع الإشارة إلى أن الأمر الصادر منها بالحبس يبقى صحيحا حتى ولو تغير الوصف القانوني فيما بعد للجريمة من جناية إلى جنحة مثلا، وذلك بشرط توافر شروط الحبس.

2-الحبس المؤقت في الجنح:

على الرغم من أن المشرع الجزائري أقر الطبيعة الاستثنائية للحبس للمؤقت، إلا أنه أطلق من سلطة المحقق في اتخاذ هذا الإجراء في جميع الجرائم التي تعد جنحا والمعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته على عكس ما هو عليه الوضع في التشريعين –المصري والفرنسي- وذلك من خلال عدم تطلبه لحد أدنى لعقوبة الحبس المقررة لها، والذي يجوز وفقا له اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير وهذا ما يستخلص من نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والتي تنص على ما يلي " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما...".

3-الشروط الشكلية للحبس:

لقد تطرقنا بإيجاز للشروط الموضوعية للحبس المؤقت لضمان استثنائية الحبس المؤقت وتماشيا مع قرينة البراءة، وقد أحاط المشرع إجراء الحبس المؤقت بعدد من إجراءات الشكلية كضمانات للمتهم تمكنه من الدفاع عن نفسه وتوجز هذه الإجراءات تبعا لما يلي:

1- أن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتقييده الأدلة القائمة ضده سواء حصل هذا الاستجواب عند الحضور الأول طبقا للمادة 18 ق.إ.ج أو في الموضوع بعد امتناعه عن الحضور

وصدور أمر بالإحضار أو بالقبض عليه بعد الإفراج عنه، وكذلك في حالة مخالفته من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة المحددة لها طبقا للمادة 123 ق.إ.ج أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه طبقا للمادة 131 ق.إ.ج

2- أن يبلغ أمر الحبس إلى المتهم شفاهة من قبل القاضي التحقيق الذي يبلغه أيضا بأن له أجل 3 أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب طبقا للمادة 123.

3- أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت مسببا يجوز المتهم أو محاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام ويصدر الأمر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ما هي إلا مجرد مذكرة ترسل إلى مؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه وتصدر وفقا لنص المادة 177 ق.إ.ج أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة 123 مكرر ق.إ.ج[1].

[1] أ.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر، المرجع السابق، ، ص 126

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

إن تحقيق شرعية نظام الحبس المؤقت في ظل مبدأ افتراض البراءة الذي يتمتع به المتهم طوال إجراءات التحقيق، وإلى غاية صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة بصفة نهائية وباتة، لا يأتي بمجرد نص القانون على إسناد سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت إلى جهة قضائية تتمتع بالحياد، النزاهة، والاستقلالية، إلى جانب مراعاتها للشروط الواجب توافرها لاتخاذ هذا الإجراء، وإنما لابد أن يحرص القانون فضلا عن ذلك على النص على الضوابط القانونية التي تتعلق بتنفيذ أمر الحبس المؤقت وتظهر هذه الضوابط بصفة أساسية في وجوب فرض نوع من الرقابة على أوامر الحبس المؤقت التي تصدرها الجهة المختصة بذلك وذلك حرصا على شرعية هذه الأوامر وفي هذا الصدد سنعالج نوعين من الرقابة[1] .

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

يتولى قاضي التحقيق مراقبة حبس المتهمين مؤقتا تفاديا للمسؤولية التي يرتبها القانون عن الحبس التعسفي تحت رقابة غرفة الاتهام، فيقوم بإعداد لوحة مراقبة الحبس المؤقت التي تعلق في مكتبة أو مكتب كاتب التحقيق، إذ يخصص لكل متهم في نفس اليوم الذي تقرر حبسه قسيمة صغيرة تتضمن اسمه ولقبه ورقم القضية في التحقيق والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ إيداعه وتاريخ انتهاء مدة الحبس، ثم توضع في اللوحة المذكورة، كما أن قاضي التحقيق ملزم بإعداد قائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا (203، ق.إ.ج) وتعد هذه القائمة خلال كل 03 أشهر ويرسل نسخا منها إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام، كما ألزمه قانون تنظيم السجون في المادة 33 منه بإجراء زيارة على الأقل كل شهر المؤسسة العقابية الموجودة بها المتهمين المحبوسين مؤقتا إذ تستنفد مدة الحبس المؤقت دون أن ينتهي من التحقيق، وأنه أثناء الحبس المؤقت يكون قاضي التحقيق وحده المختص بتسليم رخص

[1] د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص 193-194.

الاتصال العائلة المتهم ومحاميه، وله أن يأذن للمتهم بالخروج تحت حراسة من الشرطة في حالة وفاة أحد أقاربه كما له أن يأذن للمتهم بنقله إلى مستشفى تحت حراسة الشرطة إذا ادعت حالته الصحية ذلك[1] .

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

هي إجراء تقيد الحرية المتهم ولا يمكن لأي كان أن ينكر حق المجتمع في حماية نفسه من المفرج عنهم أو المشتبه فيهم لكن لم يعرف هذا النظام التطبيق في الجزائر إلا بالتعديل الواقع سنة 1990 بمقتضى قانون رقم 24/90 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 1990 الذي أدخل تعديلات على المادة 125 من ق.إ.ج وأن المتهم في نظام الرقابة القضائية لا يحبس وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وحياته الاجتماعية ويهدف أساسا إلى ترك قسط من الحرية للمتهم مع مراعاة مصلحة التحقيق والمتهم معا، فهي من جهة تمثل وسيلة في

يد قاضي التحقيق لضمان حسن سير التحقيق ومن جهة أخرى هي أخف من الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم، والرقابة القضائية من الناحية القانونية ذات طبيعة إجرائية الهدف من تنفيذها كبديل للحبس المؤقت هو فتح مجال أمام قاضي التحقيق يلجأ إليه بدل الحبس المتهم مؤقتا والإفراط فيه وتطبيق الرقابة القضائية يجب ألا يمس الحرية الرأي بالنسبة للخاضع لها ولا عقيدته الدينية أو السياسية ولا تؤدي إلى سقوط الحق في الدفاع[2]

المبحث الثاني: حقوق المحبوسين في مرحلة الحبس المؤقت وبعد تنفيذ الحكم النهائي

كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته..."[3] والضمانات المشار إليها في المادة الدستورية، قد نصت عليها القوانين المختلفة وأهمها قانون الإجراءات الجنائية الذي هو أداة السلطة لتنفيذ قانون العقوبات في المحاكمات القانونية فقانون الإجراءات الذي هو الوسيلة لتطبيق نصوص العقوبات.

[1] أ. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

[2] أ. علي بواحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 30-31.

[3] ا م 45 الدستور لسنة 1996

ولهذه الضمانات –فضلا عن توفر المتهم المحاكمة العادلة– أهمية قصوى إذ يترتب على مخالفة هذه الضمانات بطلان الإجراء ذاته الأمر الذي يستفيد منه المتهم.

وعلى ها من الضروري للمحامي الذي يقوم بالدفاع عن المتهم أن يتعرف على حقوق موكله في مراحل اتهامه.

فالحبس المؤقت يقف في مقدمة الإجراءات الاحتياطية والاحترازية التي يتخذها جهات التحقيق ضد المتهم، ليكون هذا الأخير تحت تصرف الجهة الأولى–التحقيق– لتتمكن من استجوابه في الوقت التي تراه مناسبا.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وإهداره لحرية الأفراد ومخالفته لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، فإن مشروعية قد أحيطت ببعض الضمانات من قبل المشروع حتى لا يصير هذا الإجراء عصا من حديد وضعها المشرع بيد

الدولة، فتنقلب إلى نوع صارم من العقاب ومن ثم فإنه يتعين على جهة التحقيق أن تقوم بهذا الإجراء في إطار مارسه المشرع[1].

ويرجع جوهرها ما تنص عليه النصوص الحاكمة للحبس المؤقت بموجب قانون الإجراءات الجنائية إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي فرضت على الدول التزاما قانونيا يتمثل في احترام مبادئه والتي كان من أهمها على الإطلاق أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو ما يؤكد على ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

وقد ارتأى المشرع أنه حماية المجتمع وابتغاء مصلحة التحقيق، ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية دون اصطدام بمبدأ البراءة للمتهم قبل إثبات إدانته بوضع عدة ضمانات تكفل حماية الحرية الشخصية المتهم عند اتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

[1] عثماني بن عثمان، أحكام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي لدكتور مولاي الطاهر، سنة 2004/2003 ص 01.

غير أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات وإنما عليها أن تجري أمامها تحقيقا آخر، وهو ما يسمى بالتحقيق النهائي[1].

ويعبر أحيانا عن التحقيق النهائي بمرحلة المحاكمة وهي مرحلة الثانية في الدعوى الجزائية وتتكون من مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته، فهدف هذه الإجراءات نقص الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن تلك الدعوى ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة وإلا فالبراءة وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الوطني، ولهذا فإن المتهم منذ اللحظة الأولى التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق الدفاع عن نفسه

وإثبات براءته، وعلى هذا وضع المشرع شروط وقيود وحقوق يخضع لها التحقيق النهائي حتى يكفل المتهم محاكمة عادلة وقانونية.

وتتمة للفائدة سنتعرض إلى دراسة حقوق المتهم أو المحبوس أثناء الحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وأثناء مرحلة التحقيق النهائي-المحاكمة- حتى يكون البحث قد استوفى حقوق المحبوس في معظم حالاتها تقريبا.

المطلب الأول: حقوق المحبوسين في مرحلة الحبس المؤقت

لقد حاول المشرع الجزائري شأن باقي المشروعين، أن يحيط المحبوس مؤقتا بعض الحقوق ويكفلها له خاصة فيما يتعلق بنظام الحبس المؤقت فقد أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى بعض الحقوق والضمانات أثناء فترة الحبس المؤقت وبعد انقضاء فترة الحبس المؤقت وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار النشر، طبعة 1997، ص 495

الفرع الأول: أثناء فترة الحبس المؤقت

إن المتهم يتمتع بقرينة البراءة الأصلية التي تسقط عنه إلا بعد صدور حكم قضائي بين حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالإدانة وهذا الحبس ما هو إلا إجراء استثنائي يجب أن يعامل فيه المتهم معاملة غير التي يعامل بها المحكوم عليهم الذين يقضون فترة عقوبتهم وذلك من عدة جوانب أهمها:

المكان: يجب أن يوضع المحبوس مؤقتا في أماكن خاصة بمعزل عن المحكوم عليهم الذين قد يؤثروا عليه ويجعلونه في طمس الحقيقة كما ينبغي أن يكون حجم هذا المركز كافيا من حيث الإضاءة والتهوية وأن تكون مناطق النوم والمعيشة مجهزة تجهيزا جيدا.

طريقة المعاملة: يجب أن يلغى المحبوس مؤقتا معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته فلا توجه له عبارات سب أو القذف تجرح شعوره وتمس شرفه واعتباره، لكن تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد

نصوصا خاصة تنظم حقوق المحبوسين مؤقتا، على خلاف التشريعين المصري والفرنسي، وكل ما توصل إليه هو صياغة نصوص تعني بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من خلال الأمر رقم 05-04 السالف الذكر مهما يكن من أمر فإن للمحبوس مؤقتا حقوق نذكر منها:

أولا: حق المتهم في ارتداء ملابسه الخاصة والزيارات

أقر القانون الجزائري بضرورة أن يسمح المتهم المحبوس مؤقتا بارتداء ملابسه الخاصة وفي هذه الحالة لابد أن تتخذ كافة التسهيلات المناسبة لتمكينه من شراء ما يحتاجه من ملابس أثناء تواجده بالحبس أو على الأقل أن يسمح لأسرته بتغيير ملابسه بصفة منتظمة ولا يمنع المحبوس من التمتع بهذا الحق إلا إذا كانت ملابسه غير ملائمة فإذا كانت كذلك يحق لإدارة السجن أن تتدخل وتمنعه من ارتدائها حفاظا على الصحة العامة والأمن

العام وفي هذه الحالة يرتدي المحبوس مؤقتا ملابس خاصة بالسجن يراعي فيها أن تكون نظيفة ومميزة عن ملابس غيره من المحكوم عليهم[1].

كما تعتبر قواعد تنظيم الزيارات والمراسلات من أهم القواعد المنظمة لمعاملة المحبوسين مؤقتا أثناء تواجده في الحبس من الناحيتين الدولية والداخلية وذلك لأنها مس بصفة مباشرة حقه في الاتصال بمن هم خارج السجن من أفراد عائلة، أصدقائه ومحاميه وهذا من أجل إخطارهم بموضوع حبسه والمكان المحبوس فيه، حتى يقدموا له المساعدة الكافية أحل مشكلته ويرفعوا من معنوياته لتخطيها.

لأن انجاز بمعزل عن العالم الخارجي من شأنه أن ييسر التعذيب وسوء المعاملة بل إن الحرمان من الاتصال الخارجي لفترة طويلة ضرب من ضروب المعاملة القاسية[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري حق الزيارة في المواد 66-67-68 من قانون 05-04 بأنه لا يمكن للمحبوس مؤقتا أن يتمتع بحق الزيارة أو بممارسته لها، إلا بموجب رخصة تمنحها الجهة القضائية المختصة للشخص الراغب في زياراته وباستقراء أحكام هذه النصوص نجد أنها قد منحت للمحبوس مؤقتا الحق في الاتصال بمن يرغب إبلاغه بأمر حبسه وأوجبت أن تعطي له كافة التسهيلات المعقولة لتمكينه من الاتصال في إطار ما تتطلبه مصلحة العدالة وحسن النظام في السجن أي أن المحبوس مؤقتا لا يحرم من حق الزيارة إلا إذا كانت مقتضيات العدالة تتطلب ذلك غير أن المتع لا يسري في حق المحامي المتهم وهذا ما جاء في نص المادة 83 من قانون رقم 05-04 وقد أقل المشرع الجزائري المنع من الزيارة وجعله كأحد التدابير التأديبية التي تفرض على المحبوس مؤقتا في حالة مخالفته للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، غير أنه أطال من مدة هذا المنع حيث حددها بشهر وهي

[1] أنظر ألم 48 من قانون 05-04 "المحبوسين احتياطيا بالحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة الصحة أو النظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة بغيرهم من المسجونين".

[2] راشد حامد، دور المحكمة الدستورية العليا، إقرار مبادئ العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2001، ص 233.

مدة طويلة نوعا ما مقارنة مع المعاملة التي ينبغي أن تعامل لها هذه الفئة الخاصة إذا لعمنا أنه قد ساوى بين المحبوس والمحكوم عليه من حيث مدة المنع من الاتصال وهو أمر لا ينبغي أن يكون في إطار خصوصية المعاملة المقررة دوليا لفئة المحتجزين قبل المحاكمة.

كما أنه لا ينبغي استخدام المنع كوسيلة للضغط عليه بهدف الحصول على اعترافه بشأن الجريمة المحبوس من أجلها.

ثانيا: حق المحبوس احتياطيا في اتصال بمحاميه

إن أهم شخص يحتاج المحبوس مؤقتا أن يتصل به خلال فترة حبسه هو محاميه على اعتبار أن حق الدفاع يعتبر من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يحظى بها المحبوس خاصة أن الجرم لم يثبت بعد في حقه وهو لا يزال متمتعا بمبدأ افتراض البراءة، ومن ثم فإن لقائه بمحاميه سيمكنه من أن يقدم له مجموعة من المعلومات والتعليمات التي ستساعده حتما في إظهار براءته إذا كان هناك محل لها[1] .

ولقد جاء التأكيد على هذا الحق في القاعدة 93 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث جاء فيها:" يجب أن يسمح للمتهم بطلب تعيين محام للدفاع عنه في الأحوال التي ينص فيها القانون على حضور محاميه ويسلمها إليه"، ولذلك يجب أن يزود المتهم إذا شاء بأدوات الكتابة ويجوز أن تتم المقابلة بين المتهم ومحاميه على مرئ من رجل الشرطة أو موظف المؤسسة دون أن يكون الحديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه تحت سمعهما والهدف من ذلك هو الخشية من نقل هذا الحديث إلى جهة أخرى مما يؤثر في دفاع المتهم، أي يجب أن تتم المقابلة على نحو يضمن سرية ما تناولته من أوجه دفاع.

[1] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص 341.

ولقد أورد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 70الفقرة الأولى من قانون 05- 04حيث جاء فيها "المحامي عند تقديم رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك"

فضلا عن هذا أوجب المشرع عدم منع المحامي من الاتصال بموكله إذا ما قرر القاضي التحقيق منع الاتصال عن المحبوس مؤقتا ولقد ورد هذا في نص الفقرة الثانية من نص المادة 70 من نفس القانون حيث جاء فيها " لا يقتد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه".

ما يلاحظ من استقراء المادة 70 أنها قد جعلت مقابلة المحامي لموكله مقيدة بضرورة الحصول على إذن كتابي من القاضي المختص لكن في الواقع لا يحتاج إلى أن يكون هذا الإذن كتابيا فيكفي أن يصرح القاضي المختص المحامي بهذه المقابلة شفاهة على اعتبار أن الحصول على الرخصة الكتابية من شأنه التأثير على وضعية المحبوس بالدرجة الأولى نظرا لما يستلزمه الحصول عليها من وقت على حساب فترة بقاء المحبوس مؤقتا في مكان حبسه.

ثالثا: حق المحبوس مؤقتا في المراسلة

لقد جاء في المادتين 73-74 من قانون رقم 05-04 أن المحبوس حق مراسلة أفراد عائلته من أقاربه وأصهاره، وإلى كل شخص يرغب في مراسلته بشرط أن لا تتضمن رسائله ورسائل الواردة إليه ما يضر بالنظام، ولا يتضمن ما يمكن أن ينتج عنه من اضطراب في حفظ الأمن والنظام بالمؤسسة كالمناشير السياسية والحكايات الخليعة وغيرها، وبشرط أن تخضع هذه الرسائل الصادرة منه أو الواردة إلى رقابة مدير السجن أو المؤسسة، ولا يستثني من الرقابة إلا الرسائل الموجهة إلى المحامي كما يستثني أيضا الرسائل الموجهة إلى كل من وكيل الدولة

والنائب العام ورئيس المجلس القضائي ورئيس غرفة الاهتمام وقاضي التحقيق وقاضي التحقيق وقاضي تطبيق أحكام جزائية لأن هذه الرسائل قد تتضمن أحيانا شاكيات تتعلق بتصرفات مدير السجن ألا شرعية أو بتصرفات الحراس واعتداءاتهم على المحبوسين.[1]

رابعا: الرعاية الصحية

على القائمين على السجون وأماكن احتجاز المحبوسين مؤقتا توفير الرعاية الصحية لهؤلاء أثناء تواجدهم في الحبس، لذا ليس من المناسب القول بأن المستوى المعيشي الذي يستحقه الشخص من الرعاية ينخفض بسبب حبسه عن المستوى المتوفر للمواطن العادي، فالدولة تضطلع بمسؤولية خاصة بتوفير الرعاية الصحية الكافية نظرا لتجرد الشخص من حريته.

وفي سبيل تحقيق ذلك لابد أن يخضع كل محبوس عقب إدخاله المكان المعد لاحتجازه لإجراء فحص طبي مناسب، من طرف طبيب السجن الذي يقع على عاتقه الكشف من الأمراض التي تعاني منها المتهم، لاتخاذ التدابير الأزمة لعزله عن بقية إذا اقتضت الضرورة لذلك وإذا طلب المحبوس احتياط مراجعة طبيبه الخاص وكان قادرا على دفع نفقته يتوجب على إدارة السجن أن تمكنه من هذا، أما إذا لم يستطع فعليها في هذه الحالة نقله

للعلاج في إحدى المستشفيات الدولة، وفي هذا المجال نقترح أن تقوم كل دولة بإنشاء عيادات متخصصة داخل السجون ومراكز الاحتجاج وتعيين لها أطباء متخصصين، من الجنسين بالتنسيق مع الوزارة العامة للصحة ليتولوا تقديم العلاج المناسب للمحبوسين على اختلاف أصنافهم بما في ذلك الإشراف على الحالة الصحية لهم[2]

[1] د.عبد العزيز يعد، إجراءات الحبس المؤقت والإفراج المؤقت، المرجع السابق، ص 103-110.

[2] أ/نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارنة ،المرجع السابق ،ص 344.

رابعا: التعليم

بما أن التعليم حق كفلته كافة المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، باعتباره عنصرا جوهريا في إصلاح المسجون وتوعيته لتفادي الوقوع في الخطأ مجددا، لابد إذن أن تحتوي كل منشأة على مكتبه يستفيد المحبوسين من مراجعها، وذلك من اجل تثقيف أنفسهم من الناحية الدينية، الأخلاقية وغيرها وكذا سد أوقات فراغهم وهو ما يساعدهم بطبيعة الحال على صرف تفكيرهم عن تعلم الأساليب الإجرامية المختلفة.

فضلا عن ما بيناه أعلاه، لابد أن لا يكون الحبس المؤقت بمثابة حاجز يمنع المحبوس من متابعة تعليمه، ولذا بقع على عاتق الإدارة العقابية أن تمكنه من أداء الامتحانات الخاصة بدراسته في مقر المؤسسة، خاصة إن إدانته لم تأكد بعد ويحتمل أن يكون بريئا، ومن ثم من الظلم أن تمنعه من مواصلة تعليمه[1]

خامسا: عمل المحبوسين مؤقتا

فالمعروف أن المحبوس مؤقتا لا يستطيع العمل في الخارج لكسب رزقه، فإذا ما أراد الحصول على المال من أجل تسيير أموره فله الحق في طلب العمل دون أن يجبره أحد بذلك، وإذا ما قام بالعمل فأنه يستحق أجرا علما يؤديه من عمل، وله حق في اختيار نوع العمل الذي يريده، ولكن في حدود نظام المعمول به في السجن.[2]

سادسا: حق المحبوس مؤقتا في الغذاء

أجاز القانون الجزائري للمحبوس مؤقتا ان يقوم بشراء ما يشاء من الغذاء على نفقته الخاصة سواء عن طريق إدارة السجن إذا كان هذا الأخير يتوافر على محلات مخصصة لهذا الغرض، وأن يحضره من الخارج عن طريق عائلته أو أصدقاه وذلك في الحدود التي تتفق مع النظام العام في السجن.[3]

---

[1] د/محمد عبد الله محمد المر، الحبس المؤقت دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،طبعة2006 ،ص 257-256

[2] أ.نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، ص 345-346.

[3] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع السابق، ص 314.

اما إذا كان المحبوس مؤقتا غير قادر على شراء طعامه بنفسه، فيجب على إدارة السجن في هذه الحالة تزويده به على نفقة الحكومة.

إلا أنه لا يجب تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرا ضيقا نقتصر على تأمين الحد الأدنى من البروتينات وغير ذالك من العناصر المغذية المحددة، و إنما لابد أن يكون الغذاء صحيحا ومتوازنا تتوافر فيه كافة العناصر الصحية السلمية لإعداده وتقديمه، مع وجوب ان ترعى الإدارة العقابية على مستوى هذه العناصر متطلبات التغذية لمجموعة محددة من السجناء سواء أكانوا محكومين عليهم أو محبوسين مؤقتا، ويتعلق الأمر بالحالات المرضية والنساء الحوامل والمرضعات نظرا لما تحتاجه هذه الفئات من عناية خاصة تفوق العناية المخصصة للمحبوسين العاديين وذلك حسب ما جاء في نص المادة 50 من قانون رقم 05-04 تستفيدا لمحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لا سيما من حيث التغذية المتوازنة ، و الرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيادة والمحادثة مع زائريها من دون فاضل.

سابعا: حق المحبوس مؤقتا النظام والشكوى

في حالة ما إذا حرم المحبوس من إحدى الحقوق السابقة الذكر أو في حالة وقوع اعتداءات عليهم داخل المؤسسة العقابية أو تعسف السلطة المؤسسة العقابية في استعمال حقها ضد المحبوس، فلهذا الأخير في تقديم شكوى إلى مدير مؤسسة أما في حالة تجاهل مدير هذه الشكوى، فالمحبوس أن يرفع أمره إلى قاضي تطبيق العقوبات أو القضاة المكلفين بتفتيش السجون، كما له الحق في تقديم الطعن بالاستئناف إلى كاتب ضبط

المؤسسة أو إلى قاضي التحقيق فيما يتعلق بالغذاء الملائم والعلاج المجاني وحقه في التعليم سواء داخل المؤسسة العقابية أو التعليم بالمراسلة وحقه بالمشاركة في الامتحانات الخارجية وكذا حقه في تلقي حاجاته الشخصية كالمأكولات واللباس والكتب والمجلات والصحف وذلك حسب ما يحدده القانون

الفرع الثاني: حقوق المحبوسين مؤقتا بعد انقضاء فترة الحبس المؤقت

إذا انتهت مدة الحبس المؤقت ولم يتم تمديدها طبقا لما ينص عليه القانون أو تم تمديدها وانتهت مدة التمديد فإنه يفرج على المتهم تلقائيا بقوة القانون وإلا اعتبر ذلك حسب حبس تعسفيا فلا يجوز الاستمرار في مدة هذا الحبس إلا إذا كان ذلك لازما لإجراء الدعوى الجزائية ومتطلبات التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار طلبية وخطورة الاهتمام إن كان يستدعي التمديد أم لا، فكل تمديد غير مبرر لمدة هذا الحبس يعتبر اعتداء على الحرية الفردية ولهذا يستوجب أن تكون هناك سلطة أو هيئة قضائية أخرى تراقب هذا التمديد حتى لا يتعسف قضاة التحقيق في ذلك وهذه الهيئة تتمثل في غرفة الاتهام طبقا لما ورد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإذن الضمانات أو الحقوق المكفولة المحبوس مؤقتا في هذه المرحلة هي:

1-الإفراج المؤقت: كما سبق الذكر بأن الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة والأكثر مساسا بحرية المتهم، مهما طالت المدة أو قصرت، فإنه وإن كان لا يجوز المتهم الطعن بالاستئناف أمام غرفة المتهم ولا أمام المجلس الأعلى في أوامر الحبس المؤقت، إلا أن المشرع الجزائري قد منحه بموجب المادتين 127-128 من قانون.

الإجراءات الجزائية الجزائري حق تقديم طلب التماس الأمر بالإفراج المؤقت إلى حين ثبوت إدانته أو براءته أو تقديمه إلى جهة الحكم.

وبالرغم من ذلك لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج المؤقت تعريفا دقيقا ولكن من خلال المادتين السابقتين يمكن تعريفه على أنه:"هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو ممثل النيابة خلال الفترة ما بين بداية التحقيق وصدور حكم نهائي إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم بالإطلاق سراح المحبوس حبسا مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق"[1]

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ،المرجع السابق، ص 135.

كما نشير إلى أن طلب الإفراج المؤقت حق المتهم و لا يقتصر عليه فقط فهناك عدة أشخاص يمكنهم طلب هذا الإجراء.

1-محامي المتهم: الذي يمكنه أن يطلب ذلك نيابة عن موكله وذلك كلما رأي أن حبس موكله لم يعد ضروريا أي ان مدة الحبس تجاوزت المدة المحددة قانونا

2-وكيل الجمهورية: يمكن لهذا الأخير طلب الإفراج المؤقت إلى قاض التحقيق متى رأى أن المحبوس لابد له في الجريمة الملاحق من اجلها، وأن التحقيق بشأنها لم يسفر أية نتيجة.

قاضي التحقيق: وهنا نميز الفرق بين طلب قاضي التحقيق وطلب وكيل الجمهورية حيث ان الحالة الأولى (وكيل الجمهورية) تستوجب تقديم طلب بذلك في حين أن قاضي التحقيق لا يستوجب منه ذلك، وإنما يجوز له بعد إصداره لأمر الحبس المؤقت أن يصدر أمرا جديد بالإفراج من تلقاء نفسه وهذا ما يطلق عليه مصطلح "رفع اليد" وفي هذا الحديث الأولى بنا أن نفرق بين الشروط التي يلتزم بها طالب الإفراج، والشروط التي يمنح بها الإفراج.

أولا: الشروط التي يلتزم بها طالب الإفراج

لقد حدد المشرع الشروط التي يجب توافرها في المحبوس طالب الإفراج وذلك حتى يتحقق السير الحسن لتحقيق ونلخص هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: وهو ما نصت غليه المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية "يجب على المتهم طالب الإفراج أن يحدد موطن خاص به، أي ان يحدد محل إقامته في الحاضر، أو أي محل إقامة ينتقل إليه في المستقبل في خلال مدة التحقيق وأن يعلم القاضي بأي تنقل تحت أي ظرف وهذا الالتزام يحرر بمحضر قلم كتابة مؤسسة إعادة التربية، وتجدر الإشارة أن كل موطن مختار للمتهم الذي هو تحت التحقيق هو مكان إجراءات التحقيق إما إذا كان المتهم

قد قدم المحاكمة فيجب أن يكون الموطن هو مكان انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها القضية، ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة".

الشرط الثاني: تعهد طالب الإفراج بالامتثال إلى كل استدعاء يرسل إليه من قاضي التحقيق، ففي حال لم يمتثل لهذا الاستدعاء فلقاضي التحقيق أو الجهة المرفوع إليها الدعوى، أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن وهذا ما نصت عليه المادة 131 كما عليه أن يلتزم بالحضور لجميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الوقت والمكان المحددين في الاستدعاء الذي يجب أن نراعي فيه الطريقة القانونية والوقت المناسب.

الشرط الثالث: وهذا ما لم ينص عليه القانون صراحة، ولكن يمكن ان نستنتجه من أحكام المادة 137 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" يتعين على المتهم المتبع بجناية والذي أفرج عنه ولم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق".

أن يقدم نفسه سجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وإذا كان المحبوس المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتابة المحكمة الجنائية ويتمثل في اليوم أمام رئيس المحكمة

لاستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر القبض الجسدي، وبذلك نجد ان المتهم المحبوس مؤقتا الذي صدر بشأنه أمر بالإفراج المؤقت أن يطلب ذلك من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام، ويجب عليه في الحال ما إذا أحيل إلى محكمة الجنايات ان يتعهد بالحضور أمام رئيس المحكمة لاستجوابه كلما تلقى استدعاء قانونيا، وأن يتقدم بنفسه إلى المؤسسة الموجودة بالدائرة اختصاص المحكمة التي استدعته وذلك في خلال اليوم السابق ليوم المحاكمة على الأقل، وفي حال ما إذا تجاهل المتهم استدعاء الحضور أو لم يحضر في الوقت المحدد في ورقة الاستدعاء دون مبرر شرعي، فيقوم النائب العام تنفيذ غرفة الاتهام المتعلق بالقبض عليه وإحضاره بواسطة القوة العامة وإيداعه السجن" وهذا ما نصت عليه المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: شروط منح الإفراد المؤقت:

ونقصد بشروط منح الإفراج المؤقت أي الشروط التي يجب ان يراعيها قاضي التحقيق لإصدار هذا الأمر والتي تكون كالآتي:

الشرط الأول: وهو الذي تنص عليه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه عندما يعزم قاضي التحقيق على إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بالنتائج الإجراءات التي توصل إليها مسحوبا باقتراحه بالإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا، وذلك حتى يترك الفرصة، لوكيل الجمهورية أن يطلع على الملف، ودراسته ثم يرده إلى قاضي التحقيق في حدود 5أيام الموالية ليوم إرساله مرفوقا ببعض النقاط التي يراها مناسبة أو بعض الطلبات إما إضافية أو نهائية فيما يتعلق بحيثيات الجريمة أو الحبس المؤقت.

الشرط الثاني: على القاضي التحقيق أثناء القيام بهذا الإجراء أن يعلم الطرف المدني بذلك الذي له الحق هو الآخر في تقديم ملاحظاته كما يجب إعلام المدعي المدني أيضا عن الأمر الإفراج المؤقت وذلك يكون برسالة موصى عليها وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة127 قانون الإجراءات الجزائية .

الشرط الثالث: يتعين على القاضي التحقيق وبموجب الفقرة 3 من نفس المادة، أنه عندما يقدم إليه طلبات الإفراج المؤقت الفصل فيه خلال 48 ساعة، وذلك إذ قدم إليه من طرف وكيل الجمهورية وخلال مدة 10 أيام من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا قدم إليه الطلب من طرف المتهم أو محاميه.

وبهذا الإفراج نوعان: يكون وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى

الضمانات القانونية للموقوفين في التشريع الجزائري

أولا: الإفراج الو جوبي

أوجب المشرع الجزائري الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الحالات التالية:

-في حالة عدم استجواب المتهم المحبوس مؤقتا في الأجل المحدد قانونا.[1] حيث قضى بوجوب سماع المتهم المودع بمؤسسة إعادة التربية بموجب أمر إحضار أو أمر قبض صادر عن قاضي التحقيق خلال مهلة زمنية لا تتجاوز 48 ساعة، ابتداء من تسجيل اسم المتهم في سجل المساجين بالمؤسسة العقابية طبقا لنص المادتين 112، 121 من قانون الإجراءات الجزائية التي يوجب المشرع فيما أن يستوجب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفذا لأمر إحضار بمساعدة محامية[2]

في حالة إصدار أمر بأن لا وجه المتابعة طبقا للمادة 195 إجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوافر على دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت حكمها بالأوجه المتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر..."

في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تتضمن عقوبة الحبس أو تكون مخالفة فقط حيث نصت المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الوقائع في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة المتهم يخلي سبيله في الحال..."

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى؟، سنة 2005، ص 436.

[2] تقابلها المادة 154 من ق.ا.ج.المصري" اذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو ان الأدلة علي المتهم غير كافية،يصدر أمر بان لاوجه لإقامة الدعوة ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوس لسبب أخر

في حالة إغفال الغرفة الاتهام الفصل في الحبس المؤقت خلال الأجل المحدد طبقا لما نصت عليه المادة 2/179 من قانون الإجراءات الجزائية

في حالة الحكم بالغرامة دون الحبس تطبيقا لأحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة 53 من قانو الإجراءات الجزائية فإنه 'يجب أن يفرج على المتهم المحبوس ويطلق سراحه بقوة القانون وإلا اعتبر حبس تعسفيا"

في حالة الحكم بالإعفاء من العقاب طبقا لحالات معنية كالجنون، والقوة القاهرة وحالات الأعذار المعفية بمقتضى المادتين 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

في حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ تطبيقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس، أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر في حكمها نفسه يقرر مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"

في حالة الحكم بالبراءة على المتهم المحبوس حبس المؤقت، يفرج وجوبا عنه ويطلق سراحه في الحال عملا بنص المادة 365 إجراءات الجزائية "يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته، وبإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم استئنافه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

ثانيا: الإفراج الجوازي

يصح الإفراج الجوازي في غير الأحوال السابقة، المذكورة في الإفراج الوجوبي سواء طلبه المتهم أو لم يطلبه، وهو أمر يخضع لتقدير المحقق أو المحكمة.

ولقد بينت المواد 126-127-128-132 من قانون الإجراءات الجزائية حالات الإفراج الجوازي وهي كالتالي:

- يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس وذلك بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية إذا توافر شرطان وهما:

  * أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه

  * ان يحظر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته طبقا للفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق ان يثبت في الطلب من أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الطلب الإفراج

- يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت وفي أي وقت من قاضي التحقيق وعلى هذا الأخيران يثبت فيه أجل 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بواسطة قرار خاص مسبب

- إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، فإن تلك المحكمة تصبح هي المختصة بالفصل في طلب الإفراج ويجوز للنيابة أن تستأنف قرار المحكمة خلال 24 ساعة من النطق بالحكم.

- يجوز أن يكون الإفراج المؤقت أيا كانت الجهة التي أصدرته مشروطا بتقديم كفالة نقدية ويحدد قرار الإفراج دائما بمبلغ الكفالة طبقا للمادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز أن يكون الإفراج المؤقت لأجنبي مشروط بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون وهذه الكفالة تضمن:

1. مثول المتهم في جميع الإجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم
2. إذا ما يلزم حسب الترتيب الآتي:

أ-المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني

ب-المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية

ج-الغرامات

د- المبالغ المحكوم بردها

هـ-التعويضات المدنية

1-استثناء من ذلك فإنه لا يجوز للمتهم أن يعيد طلب الإفراج عن نفسه مؤقتا إلا بعد شهر من تاريخ طلبه سابق

2-الحكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا نهائيا:

فإنه طبقا للمادة 346 من قانون العقوبات "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة من قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مستندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة تغير عقوبة ولا مصاريف"

أي أنه إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون بحكم القاضي ببراءة المتهم، لأن الأصل في الإنسان البراءة والأصل في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال وإذا سقط الحكم في إقامة الدعوى بمضي المدة، حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

وبناءا عليه فإذا رأت المحكمة أن الواقعة محل المتابعة لا تكون أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير قطعية الثبوت قطعت ببراءة المتهم.

ويخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] أ.مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ص 41.

ولا شك في أن الحبس المؤقت يصيب الفرد الذي يخضع له بأضرار عديدة، تمس مركزه الأدبي ويعطي أعماله وغير ذلك من الأضرار الاجتماعية، ثم يتبين بعد أن يقض الفرد فترة من الزمن طالت أم فقصرت أنه برئ من المتهمة المستوية إليه، وهنا تقتضي العدالة تعويض مثل هذا الفرد عما أصابه من ضرر.[1]

لذا فقد تم البحث حول إمكانية تعويض المحبوس عن هذه الأضرار فقد نصت المادة 30 من إعلان الأمم المتحدة الخاصة المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حسبه مؤقتا بطريقة تحكمية على حق المقبوض عليه أو المحبوس خلاف للقانون في التعويض في مواجهة الدولة بالتضامن مع الموظف العام لدى صدر منه هذا الإجراء.

وعلى أن تكلف الدولة سداد هذا التعويض من الخزينة العامة، وجاء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشغب في الوطن العربي أن لكل إنسان قبض عليه أو أجرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

أما المشرع الجزائري فقد جعل من التعويض عن الخطأ القضائي مبدأ دستوريا حيث جاء في نص المادة 49 دستور 1996 "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" إلا أن تقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر قيده المشرع الجزائري بشروط نصت عليها المادة 137 مكرر"يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس المؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية

انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا"

وعليه من استقراءنا لهذه المادة نلاحظ أن هناك ثلاثة شروط للتعويض.

[1] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 318.

1-الشرط الأول:

بمقتضي أن يكون هذا الشخص فحبس فعلا بموجب أمر الحبس المؤقت الصادر من جهة التحقيق، اما إذا كان محل لإجراء آخر كان، يكون موضوع تحت الرقابة القضائية فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع.[1]

2-الشرط الثاني:

أن يكون طالب التعويض محل الحبس المؤقت غير مبرر انتهى بقرار نهائي يقضى بالبراءة أي أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في حبس المؤقت، أو الإبقاء عليه مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادى اللجوء الحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية.[2]

3-الشرط الثالث:

نص المشرع الجزائري على وجوب تحقق الضرر لطالب التعويض حتى يستطيع المطالبة به وذلك سواء أكان الضرر مادي أومعنوي، حيث أوجب في المادة 137 مكرر أن يكون الضرر ثابت ومميز.

ويتوفر هذه الشروط الثلاث، فإنه يحق للمتهم تقديم طلب التعويض، ولتحديد كيفية الحصول على التعويض يتعين أو لا تحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه الطلبات والإجراءات المتبعة في ذلك، والصلاحيات المخولة لها قانونيا.

إن الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض حسب المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون اللجنة" ويكون لهذه اللجنة طابع الجهة القضائية المدنية حسب المادة 137 مكرر[3] والمشكلة كالآتي:

---

[1] د.الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق ،ص 350.

[2] مجلة المحاماة، منظمة الجزائر ناحية الجزائر، العدد 1، ص 16.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- قاضي حكم لدى نفس المحكمة
- النائب العام لدى المحكمة العليا يتولى مهام النيابة العامة
- أمين ضبط اللجنة

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة ثم تصدر قرار نهائي غير قابل للطعن وهذا في جلسة علنية ويكون هذا قرار إما يمنح التعويض فهي لها كل السلطات التقديرية لهذا التعويض الذي يتم دفعه وفق التشريع المحمول من طرف أمين الخزينة وأما إذا لم تقم اللجنة بالتعويض فإنها يمكن ان تحمل المدعي أو تعفيه من المصاريف الخزينة هذا القرار غير مسبب بهدف عدم التعرض لحجية القرارات القرارات القضائية[1]

3-خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها:

تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية، من يوم القبض على المحكوم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطي (المؤقت).[2]

حيث أقر المشرع الجزائري قاعدة الخصم وجعله خصما يتم بقوة القانون وهذا ما يستفاد من نص المادة 13 من القانون رقم 05-04 "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية... تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الحركية التي أدت الحكم عليه" أي

المشرع الجزائري أوجب لا عمال قاعدة الخصم أن يصدر حكم نهائي بإدانته المتهم بعقوبة سالبه للحرية بنفس الوقائع التي حبس من أجلها مؤقتا وعلى ذلك لا مجال لاستفادة المتهم من هذا الخصم إذا ما تعلق الأمر بحركية أخرى ارتكبها قبل أثناء أو بعد حبسه مؤقتا.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط تطبيق قاعدة الخصم بوجوب ان تكون الفترة التي آدت إلى الحكم بالإدانة على المتهم لا يتأثر بما طرأ من خلال هذه الفترة من تعبير القاضي لوصف المعطى لهذه الوقائع.

غير أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع الضوابط القانونية التي تحدد الكيفية التي يتم بموجبها خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة بها على المتهم، وهذا ما من شأنه أن يصعب من مهمة النيابة العامة على اعتبار أنها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية[1]

المطلب الثاني: حقوق المحبوسين في مرحلة الحبس المؤقت وأثناء تنفيذ عقوبات المحكوم بها بموجب حكم جزائي نهائي النهائي

تستأثر حقوق الإنسان كما كرستها المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية باهتمام المواطن والدولة على السواء، باعتبارها هدفا أسمى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفراده بالطمأنينة والسلام، فلا يهدر حق ولا تنتقص حرية، وإذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانة هامة ضمن القانون الجنائي وما يتضمنه من إجراءات، ولكي يتحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاض في الحرية أو المساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته كان لابد من منحه، وهو في صدد توجيه الاهتمام إليه ضمانات وحقوق تحفظ له حقه، وعلى هذا الأساس فمن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون ويتعين على الدولة تبعا لذلك، احترام هذه الحرية وتلك الحقوق ولذلك فلابد من تزويد المتهم بأسلحة تمكنه من مواجهة امتيازات السلطة العامة ومن أهم تلك الأسلحة أو بالأحرى تلك الضمانات

التي خولها له القانون ضمانة أساسية تتمثل في الحق الطعن بالطرق المحددة قانونا في الأحكام الصادرة ضده غذ تشكل طرق الطعن بنوعيها المادية وغير المادية وسائل قانونية يستعملها المتهم الذي أصبح المحكوم عليه إلى جانب حقوق أخرى وضمانات سوف نتعرض إليها في الفروع الآتية.[1]

[1] أ/الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الأول: الحق في الطعن

لقد قضت المادة 415 من اتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الصادر سنة 1950 بأنه "لكل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه الحق في الطعن على هذا الإجراء أما المحكمة التي تفصل في مشروعية الحبس في أقرب وقت، لتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير مشروع، ومن منطلق هذا الإقرار الدولي، نهب التشريع الجزائري إلى نص صراحة على حق المحبوس مؤقتا في التظلم من الأمر الصادر بحسبه أو بمدة هذا الحبس، فضلا عن الأمر المتعلق برفض الإفراج عنه، ويتم هذا التظلم بواسطة الطعن في الأمر بالحبس المؤقت أو أحد الأوامر المتعلقة به عن طريق الاستئناف أو النقض.[2]

ا-الطعن بالاستئناف:

تنص الفقرة 02 من المادة 123 مكرر "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة..." كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت أمر تمديد الحبس المؤقت سواء في الجنح أو الجنايات أو الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ، أو جنايات العابرة للحدود الوطنية وكذلك استئناف الأمر بالرفض طلب الإفراج عن المتهم.

وتقرير المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، حق مستحدث بموجب تعديل جديد، ويكون ذلك جائزا في اجل 03 أيام من تاريخ تبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون بالتالي لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين وبقرير جواز استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت وفي

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 2005، ص 11.

[2] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 305.

هذا الصدد قضي بأن المتهم لا يمكن له ان يرفع طلبا ببطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه ان يرفع استئناف بذلك ويرفع طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة وأما إذا كان محبوسا تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية.[1]

غير ان المشرع الجزائري أطال كثيرا من المدة المخصصة للفصل في الطعن المرفوع من المتهم حيث حددها ب20 يوما تحسب ابتداءا من تاريخ رفع الطعن إلى الجهة المختصة "غرفة الإتهام" بالفصل فيه وتتعلق هذه المدة باستئناف الأمر الصادر بالحبس المؤقت أو بمده، أما إذا تعلق الأمر باستئناف الأمر الصادر برفض الإفراج عن المتهم فمدة الفصل فيه محددة ب30 يوما وذلك بنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزئية وفي كلتا الحالتين إذا لم يتم الفصل في موضوع الطعن يتوجب الإفراج عن المتهم تلقائيا من قبل غرفة الإتهام ما لم تقرر هذه الأخيرة القيام بتحقيقات إضافية.

كما تجدر الإشارة إلى أن استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري لا يقتصر على المتهم فقط، وإنما للنيابة العامة أن تمارس رقابتها على هذه الأوامر وذلك من خلال منحها الحق في استئنافها وفقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد منح لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام الحق في استئناف الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت من قاضي التحقيق فضلا عن هذا فلقد منح لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف.

وفقا لنص المادة 2/127 الأمر بالرفض الإفراج عن المتهم الذي كان بطلب منه أو بطلب من لمتهم ، ما لم يتم الإفراج عنه بقوة القانون، ودور المحكمة المختصة بنظر استئناف أمر الحبس المؤقت أو مده منحصر في أمرين لا ثالث لهما.

[1] أ.حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار الهومة،طبعة 2001، ص 101-102.

الأول: رفض الاستئناف إذ تبين لها عدم صحة الأسباب التي يبنى عليها

الثاني: فيشمل في قبوله إذا ما رأت محلا لذلك، ويكون ذلك بالإلغاء القرار الصادر بحبس المتهم أو مده والإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان حسب نص المادة 4/131.

وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام..."

اما إذا كان الطعن بالاستئناف قائم الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم للمحكمة أن تأمر برفضه لعدم صحته أو قبوله إذا ما وجدت أسباب شائعة تؤيده وهنا لها أن تأمر بمدة الحبس مع وجود مراعاة الحدود القصوى للحبس المؤقت.

ب–الطعن بالنقض: منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باعتبارها جزء من الجهاز القضائي الجنائي من جهة ودرجة تحقيق ثانية في المواد الجنايات من جهة أخرى مهمة الفصل في الاستئناف الذي يباشره الخصوم في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق وجعل قراراتها الصادرة بهذا الشأن قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة العليا ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وعليه يتوجب على المحكمة العليا إذا ما رفع أيهما الطعن بالنقض وكان يتعلق بمسألة الحبس المؤقت أن تقضي برفض الطعن في المقابل نجد ان المشرع الفرنسي قد منح المتهم حق الطعن بالنقض في مسائل الحبس المؤقت حيث أوجبت المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثانية على طالب الطعن أو محامية أن يودع خلال شهر ابتدءا من تاريخ رفع الطعن بالنقض مذكرة يبين فيها أوجه طعنه وإلا سقط حقه في ذلك ما لم يقرر رئيس الغرفة الجنائية لمحكمة العليا تمديد هذه

المدة لثمانية أيام (08)، بحيث لا يجوز للمتهم أن يثير وجه جديد للطعن أو أن يودع مذكرة جديدة بعد مضي هذه المدة ويحدد رئيس الغرفة الجنائية تاريخ الجلسة بمجرد المذكرة ويتعين على محكمة العليا أن تفصل في الأمر

خلال 03 أشهر من تاريخ رفع الطعن بالنقض بتقرير لدى محكمة قلم كتاب المجلس القضائي وإلا أخلى سبيل المتهم تلقائيا.[1]

الفرع الثاني: الحرية النصفية والإفراج المشروط

يشكل كل من الحرية النصفية والإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ولكن كل نظام يمارس بطريقة يختلف عن النظام الآخر وسنحاول من خلال دراستنا تبيان وشرح كل نظام على حدى.

أولا: الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل نظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار ومنفردا ودون حراسة أو رقابة لإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من قانون 04/05 خلافا لنظام الو رشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التلقي أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[2]

[1] أ.نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن،المرجع السابق، 309.

[2] أ.طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي بتطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط2001، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 111.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958 كما انتشر في الدول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا

1-شروط الاستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد ان المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

1- **ان يكون المحبوس المحكوم عليه نهائيا:** أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا وأصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة لحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذ الإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بالحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

2- **قضاء فترة معينة من العقوبة:** وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين بين المحبوس المبتدئ والذي يتعين أن يكون المدة الباقية لانقضاء عقوبة مساوية لأربعة وعشرون شهرا، وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا المسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التلقي بعتة دراسات عليا أو تكوين مهني.

3- صدور مقرر الاستفادة: لقد منحت المادة 2/106 من نفس القانون صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، خلاف ما كان سائدا في ظل أمر رقم 02/72 الملغي حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد إشعار لجنة الترتيب والانضباط.

ثانيا: طرق تطبيق نظام الحرية النصفية:

قبل سريان مقرر الاستفادة من النظام الحرية النصفية يتعين على محبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام شروط التي يقدمها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليه واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.[1]

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من النظام الحرية كلما طلب منه ذلك في تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي تنمي إليها لتودع بحسابه، على أن تؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقى من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة.

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من النظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة ، يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لا سيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[1] أ.طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

وفي مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع بموجب نص المادة 2/107 جزاء إخلال محبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة الصلاحية الأمر بإرجاع محبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية التقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والواردة بالمادة 188 منه.

ورغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية عمليا، حيث بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 377 سنة 2007/2006 الملحق رقم 03 انتقده البعض على أساس أنه يشكل قرار خطيرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية وسيرها من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه ما بين المحكوم عليهم وبالنسبة للمجتمع إذ يهدد أمنه ويمس بحقه في العقاب وبالنسبة للسلطة القضائية إذ يمس بقدسية أحكامها، كما أنه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي بخصوص عودته كل مساء إلى مؤسسة العقابية فيقدم على الهروب[1]

ثانيا: الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو إجراء يسمح بتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية المحبوس بها والإفراج عليه قبل انقضاء القوبة المحكوم بها عليه[2] يتوفر الشروط الآتية:

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في السياسة إعادة التأهيل، المرجع السابق، ص 112.

[2] د.إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم العقاب والأجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1991/02، ص 95-96

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية أو ظهرت ضمانات جدية لاستقامته كأن يكون قد زوال تكوينا أو تعليها.

2. أن يكون قد مضى فترة الاختبار داخل المؤسسة تحسب فترة الاختبار كما يلي:

أ- إذا كان المحبوس مبتدئا أي غير مسبوق العقوبة سالبة للحرية فتكون فترة الاختبار نصف العقوبة بها عليه.2

ب- إذا كان المحبوس معتادا على الإجرام، أي مسبوق بعقوبة سالبة للحرية، فتكون فترة الاختبار ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

ت- إذا كان المحبوس محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، تكون فترة الاختبار هي 15 سنة وتجدر الإشارة إلى أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حسب قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار

ث- كما أنه يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون اشتراط فترة الاختبار بالنسبة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديره

3. ان يكون قد سدد المصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها عليه ودفع تعويضات المدنية أو يقدم ما يثبت عدم وجودها أو تنازل الطرف المدني عليها1

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني لأشغال التربوية، المرجع السابق، ص 18.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا للحبس المؤقت نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من تعديله للإجراءات هذا الأخير غير أنه لم يجرده من الصفة الاستثنائية، وذلك نظر الخطورة هذا الإجراء وأيضا لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم وعدم التعويض لحريته ومن الملاحظ أيضا إجراءات الحبس المؤقت أنه يجب إرساء نظام القانوني جديد للحبس المؤقت وذلك لتحقيق ضمان أكبر للمتهم من التعسف في استعمال السلطة أو بعض التجاوزات التي تصدر في بعض الأحيان من الجهات المصدرة للحبس المؤقت، وقد نجد أن هذا التعسف أو التجاوز قد نشأ عن إهمال نصوص قانونية في روحها و جوهرها وذلك لتأويل الخاطئ لنص هذه المواد سواء عن قصد أو غير قصد هذا فيما يخص أول نقطة في ملاحظتنا.

أما **ثانيا** فيما يخص تسبيب أمر الحبس المؤقت يجب أن يكون التسبب مستندا إلى وقائع الدعوى وإخضاعه للطعن (الاستئناف) أمام غرفة الاتهام أو أي جهة أخرى للحكم، بمعنى إخضاع هذا التسبب لمبدأ المشروعية

ثالثا: ضرورة التنقيذ بالمدة القصوى للحبس المؤقت

رابعا: ضرورة تخفيض الآجال التي يتعين فيها على القاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت والمقدم من طلب المتهم أي المحبوس.

خامسا: ومن الملاحظ أيضا أن مدة أربع سنوات بالنسبة للحبس المؤقت في مواد الجنايات طويلة جدا بغض النظر عن حساب التمديد المحتمل لغرفة الاتهام.

خاتمة

ختاما لدراستنا ومن خلال العرض السابق يمكن القول أن موضوعي التوقيف للنظر والحبس المؤقت من أخطر المواضيع نظراً لحساسيتهما وانطوائهما على المساس بالحرية الفردية.

هذا ما يؤكد لنا الأهمية البالغة لهذا الموضوع لذلك حاولنا من خلال هذا العمل التطرق إلى الجوانب المهمة في هذين الاجرائين من حيث الحقوق والضمانات التي لابد من توفيرها للشخص الموقوف وكذالك الآثار التي تترتب في حالة الإخلال بإجراء من الإجراءات.

إلا انه ورغم التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت إلا انه بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر مازالت ظروف ممارسته مقترنة بالمساس الخطير بالسلامة الجسدية والمعنوية وبالكرامة الإنسانية للمحتجزين فضلا عن الإخلال بمبدأ قرينة البراءة الذي ينص عليها الدستور، وهذا راجع إلى عدم احترام النصوص التي تتناول الحجز للنظر وصياغتها غير الدقيقة التي من شأنها أن تؤدي إلى التفسير الموسع و التأويل في غير صالح المشتبه فيه كما أنه ومن خلال مناقشة هذا الموضوع لاحظنا عدة ملاحظات حيث لم يتم تحديد دور المحامي في هذه المرحلة كما أنه لم يتم النص على الشروط الواجب توافرها في مكان الاحتجاز أو التوقيف،ولم يوفر للموقوف الضمانات الكافية من أجل المحافظة على سلامته النفسية،ولم يضع الرقابة اللازمة على أعمال ضباط الشرطة القضائية خاصة عند قيامهم بهذا الإجراء ولو أنه من الناحية القانونية منح القانون لوكيل الجمهورية مراقبتهم ،إلا أنه من الناحية العملية يمكن القول بدون مبالغة بأنها رقابة غير كافية ومنه ارتأينا إلى عرض مجموعة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

-1 السماح للمحامي الحضور لمركز الشرطة مع الموقوف وفي اعتقادنا أن هذا من شأنه أن يعزز الضمانات المقررة لفائدة الموقوف كما من شانه أن يضيف شيئا من الحجية للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وكذا عدم المساس بحرية الشخص.

-2 بما أن هذا الإجراء هو من الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية المستمدة من طرف السلطات القضائية، وجب على هذه الأخيرة مراقبة الضبطية القضائية في تطبيقهم له مراقبة صارمة.

-3 ضرورة توفير أو تخصيص مكان لائق بكرامة الإنسان ومتوفر على الظروف التي من شانها حماية الكرامة الإنسانية لممارسة هذا الإجراء باعتبار أن هذا الشخص مشتبه فيه وليس متهما.

-4 توفير اعتمادات مالية للمصاريف الضرورية للتكفل بالأشخاص الموقوفين للنظر (مصاريف التغذية، والنظافة).

-5 تحديد مجال تدخل المحامي بحيث لا يؤثر ذلك في عرقلة السير العادي للتحقيق و البحث عن الأدلة.

أما فيما يخص الحبس المؤقت رغم تعديل المشرع لإجراءات هذا الأخير ،إلا أنه لم يجرده من الصفة الاستثنائية وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء وأيضا لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم المحبوس و عدم التعرض لحريته، ومن الملاحظ أيضا في إجراءات الحبس المؤقت أنه يجب إرساء نظام قانوني جديد للحبس المؤقت وذلك لتحقيق ضمان أكبر للموقوف من التعسف في استعمال السلطة أو بعض التجاوزات التي تصدر في بعض الأحيان من الجهات آمرة بالحبس المؤقت، وقد نجد أن هذا التعسف أو التجاوز قد ينشأ عن إهمال التطبيق الصحيح والصارم للنصوص قانونية وذلك للتأويل الخاطئ لنص هذه المواد سواء عن قصد أو غير قصد هذا فيما يخص أول نقطة من لاحظناها.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بتسبيب أمر الحبس المؤقت إذ يجب أن يكون التسبيب مستندا إلي وقائع الدعوى وإخضاعه للطعن (الاستئناف) أمام غرفة الاتهام أو أي جهة أخرى للحكم، بمعنى آخر إخضاع هذا التسبيب لمبدأ المشروعية .

الملاحظة الثالثة: ضرورة التقييد بالمدة القصوى للحبس المؤقت لاسيما ادا تعلق الأمر ببقاء الموقوفين رهن الحبس المؤقت أثناء فترة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام مما يجعل مدة الحبس المؤقت تمتد إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع من طرفه أومن طرف النيابة العامة هي مدة غالبا ما تمتد إلى فترات تتجاوز فيها مدة الحبس الحد الأقصى المقررة قانونا مما يستدعي إعادة النظر في هذا الأمر.

الملاحظة الرابعة: ضرورة تخفيض الآجال التي يتعين فيها علي قاضي التحقيق الفصل في طلب الإفراج المؤقت والمقدم بطلب من الموقوف.

الملاحظة الخامسة: الملاحظ أيضا أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات طويلة جدا بغض النظر عن حساب التمديد المحتمل لغرفة الاتهام.

الملاحظة السادسة: انه فيما يتعلق بالتعويض في الحبس المؤقت نجد أن المشرع والمقارنة بمبدأ الإنصاف فانه من الأحسن حذف الأوصاف أو الشروط المتعلقة بالضرر(ضرر ثابت ومتميز) لأنه بهذا الوصف يضيق من مبدأ التعويض حيث يكفي لهذا المبدأ صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو ببراءة المتهم.

وإضافة إلي هذا نجد أنه لا زالت هناك صعوبات أخرى متعلقة بالتعويض كإجراءاته المتخذة،والتي من بينها لزوم استفاء التعويض من لدن مقر الخزينة العمومية فنجد أن هذه الإجراءات المتواجدة بالعاصمة، وهذا في حد دانه صعوبة لتنقل الموقوف واضطراره لذلك، ومن خلال بعض الممارسات الواقعية نجد أن هناك تقاعس في التعجيل بمنح التعويض المقرر للموقوف الذي أثبتت براءته.

هده الملاحظات وأخرى قد نكون قد أغفلنا التطرق إليها في أهم ما تم استخلاصه من حثنا هذا لدلك وجب الاهتمام بداية بموضوع الحبس المؤقت خصوصا مما قد ينبه المشرع إلى اتخاذ الاجراءت اللازمة والتي يفتقدها التشريع الجزائري الحالي.

-وما توفيقنا إلا بالله.

قائمة المراجع

المصادر:

01 دستور 1996 م.

02 قانون رقم 05 .04 مؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

03 الأمر رقم 66-196 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

04 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المراجع:

01 د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 م .

02 د .أحمد شوقي الشلقاوي ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني –ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، عام 1999 م.

03 د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، طبعة 2003 ، دار النشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر.

04 د. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة 2009 مدار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر.

05 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1985 م.

06 د. الأخضر بوكحيل الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن طبعة 1992 م.

07 بوعزة توفيق، التوقيف للنظم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارة ،جامعة سعيدة، دفعة 2009م/2010 م.

08 أ. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار الهومة، طبعة2001 م.

09 أ. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية بدون دار النشر طبعة 1997 م .

10 د. راشد حامد، دور المحكمة الدستورية العليا في أقرار مبادئ العدالة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2001 م.

11 د. عبدا لله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .(التحريرو التحقيق) دار هومة الجزائر.

12 د. عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري عام 1991 م

13 أ. عبد الحميد العمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2005 م.

14 أ. عثمان بن عثمان، أحكام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري.

15 أ. علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت ، الاحتياطي، طبعة2004، دار الهدى عين ميلة- الجزائر.

16 أ. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى 2006م دار الهومة، الجزائر العاصمة.

17 أ. عمر فخري عبد الرزاق الحدثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ،طبعة 2005م .

18 أ. طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة2001 م.

19 أ. فيضل العيشة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات طبعة جديدة منقصة ومعدلة، دار البدر الجزائر.

20 د. محمد عبدا لله محمد المر، الحبس المؤقت دراسة مقارنة، دار الفكري الجامعي طبعة2006م.

21 أ. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري يبدون طبعة.

22 أ. نبيل رزاقي،التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت)في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية.

23 أ. وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي، دار الكتاب الذهبي بدون سنة نشر، طبعة 2007 م.

المنشورات :

01 مجلة المحاماة، منظمة الجزائر ناحية الجزائر العدد01.

02 مجلة الفكر القانوني، العدد الثاني، ديسمبر1985 م، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر العاصمة.

فهـرس

مقدمة 1

الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

تمهيد 6

المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر والحالات الواردة عنه 7

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر 7

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر 7

الفرع الثاني: تمييز التمييز للنظر عن المصطلحات الشبيهة له 9

المطلب الثاني: حالات التوقيف للنظر..... 15

الفرع الأول: حالة الجناية أو الجنحة المتلبسة 15

الفرع الثاني: في حالة تحريات العادية (حالة غير التلبس) 16

المبحث الثاني: ضمانات التوقيف للنظر 16

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر..... 17

الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر 17

الفرع الثاني: مكان التوقيف للنظر 19

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر 21

الفرع الأول: حق الاتصال بالعائلة..... 22

الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي. 24

الفرع الثالث: ضمانات السماع. 25

خاتمة الفصل 27

الفصل الثاني : الضمانات وحقوق الموقوف أثناء الحبس المؤقت

تمهيد 28
المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت وشروطه 29

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت وشروطه 30
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت 30
الفرع الثاني: شروط الحبس المؤقت 31
المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت 35
الفرع الأول: الرقابة الإدارية 36
الفرع الثاني: الرقابة القضائية 36
المبحث الثاني: حقوق المحبوسين في مرحلة الحبس المؤقت وبعد تنفيذ الحكم النهائي 37
المطلب الأول: حقوق المحبوسين في مرحلة الحبس المؤقت 39
الفرع الأول: أثناء فترة الحبس المؤقت 39
الفرع الثاني: حقوق المحبوسين مؤقتا بعد انقضاء فترة الحبس المؤقت 46
المطلب الثاني: حقوق المحبوسين في مرحلة الحبس المؤقت وأثناء تنفيذ عقوبات المحكوم بها بموجب حكم جزائي نهائي النهائي 57
الفرع الأول: الحق في الطعن 58
الفرع الثاني: الحرية النصفية والإفراج المشروط 61
خاتمة الفصل 66
خاتمة 67
قائمة المراجع 70